كتاب الفرائض من مجمع الفتاوى للامام احمد بن مُحَمَّد بن ابي بكر الحنفي (ت: 522هـ) "دراسة وتحقيق"

أ.م.د. عبد القادر عزيز احمد م.م. رحيم جاسم حميد

الجامعة العراقية / كلية التربية / قسم علوم القرآن

الملخص

لا شك ان من الامور العظيمة التي يقوم بها اصحاب الاختصاص باخراج تحفة غنية وقيمة لتراث علماءنا العظماء لما قاموا به من خدمة هذا الدين، وذلك عن طريق تحقيق مؤلفاتهم ودراستها بالوجه الصحيح، واضافتها الى المكتبات الاسلامية لتكون سهلة ومتداولة بين طلاب العلم لكي ينهلوا منها العلم والمعرفة.

وهذا ما قمت به من خلال تحقيق مخطوطة في كتاب الفرائض للعالم الرباني احمد بن مُحَمَّد الحنفي – رحمه الله – لما وجدت فيه من الفائدة، لاسيما عندما اطلعت على مدى اهتمام الرسول الكريم ﷺ حيث قال: "تعلموا الفرائض وعلموا الناس، فاني امروء مقبوض، وان العلم سيبقى فتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما" وفي الحديث النبوي يرويه الحاكم قوله ﷺ "تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي" وايضاً

الكلمات المفتاحية: كتاب الفرائض ، مجمع الفتاوى ، الامام الحنفي .

The book of islamic jurisprudence from the Fatawa's collections of Imam Ahmed bin Mohammed bin Abi Bakr Al-Hanfi Al-Faqih (died : 522 H.) Study and attainment

Prof. Abdul Al-Qadir Aziz Ahmed A.P. Raheem Hassim Hameed

There is no doubt that the great things which has done by professionals to produce masterpiece heritage of our greatest scholars for what they did in sake of Islam .

By the publication of books and studied in the right way and include into the Islamic libraries in addition to circulating among science students in order to get the knowledge .

I did this through verifying script in The book of Islamic jurisprudence of scholar Ahmed bin Mohammed Al - Hanfi which I found it is so useful , particularly when I read our prophet's concern (Peace upon on him) he said (Learn the Islamic jurisprudence and learn to the people where the science disappear and the trials will appear) so , our beloved prophet spur to learn the science .

Allah Almighty , give an order by Himself and did not empower to close angel or prophet just like other rules such as prayers , fast , alms - giving and so on .

In other religion and Jahiliyyah , they were messing in division of money . They sometimes give it to the best one or to the men and not included the children and women .

The author did not deal with all the subjects in this book but he mentioned the conditions of inheritance , it's contradictions debts .

I did this verification in order to know what the author wants . Finally praised to be Allah Almighty for his Kindness and generosity and Allah Almighty bless the author which know that Allah is our Protector , our Helper and the One Who takes charge of our affairs.

Key words: The Book of Fidelity, Majma 'al-Fatawa, Imam al-Hanafi.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وبعد:

لقد عنيت الشريعة الاسلامية بالعلم والتفقه بالدين عناية خاصة, فأثمرت تلك العناية على خروج جيل من العلماء بذلوا كل ما في وسعهم لخدمة هذا الدين, فأظهرت جهودهم عملاً علمياً عظيماً لم يسبق له مثيل ولم تعرف مثله امة من الامم غير امة الاسلام, فصنفوا الكتب والتصانيف العديدة التي ملئت مكتبات العالم واصبحت تراثاً علمياً لا يقدر بثمن ولما لهذا الميراث من اهمية كبيرة ظهر علم التحقيق ودراسة المخطوطات العلمية الشرعية التي تمثل جهد وعمل هؤلاء العلماء التي ظلت حبيسة رفوف المكتبات وفي خزانتها المغلقة لكي ننشره للناس نوراً ونهتدي به في حياتنا, ولديننا مشعلاً ونضعه امام العالم شاهداً على عظمة هذا الدين وعظمة ابناءه, فقد اليت على نفسي اختيار دراسة مخطوطة(مجمع الفتاوى للإمام احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي(ت:522هـ) كتاب الفرائض والوصايا لما لهذا العلم من اهمية, وكذلك عناية الشارع الحكيم وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) فيما قاله لابي هريرةٍ (رضي الله عنه):((تعلموا الفرائض وعلموها, فانه نصف العلم, وهو...))[1] فقمت بتقسيم البحث الى ثلاث مبحث:

كان المبحث الاول نبذة عن صاحب مجمع الفتاوى الحنفي, والمبحث الثاني فكان عن اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف، واما المبحث الثالث كان في تحقيق الكتاب وخدمة نصه, ثم ختمت الكتاب بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله واصحابه والتابعين, من تبعهم بإحسانٍ الى يوم الدين.

---

(1) سنن ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة(ت: 273هـ), تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار احياء الكتب العربية, القاهرة- مصر, ط1/ 1952م, باب: الحث على تعلم الفرائض, رقم الحديث(2719), 908/2.

المبحث الاول:(نبذة عن صاحب مجمع الفتاوى الحنفي)

المطلب الاول:(أسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ وولادتهُ)

هو أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي الفقيه, ولم تُذكر نسبتهُ الى أي مكان, وايضاً لم يُذكر تاريخ ولادته وهو مشهور بـ(الحنفي) فقط[1].

المطلب الثاني:(شيوخه وتلاميذه)

لم يرد (لأبن أبي بكر الحنفي) أي ذكر من حيث بيان النشأة او كيفية التدرج في أخذِهِ للعلوم الشرعية من شيوخه, او كيف تتلمذ على يده المتعلمين من ابناء جيله المحيطون به[2], ويعزى سبب ذلك الى ثلاثة تساؤلات والله أعلم, وهي كما يلي:

الاول: أنه لم يكن مشهور في وقته او معروف على نطاق الولاية او المصر الذي كان يعيش فيه: فلم يشتهر بالعلم او التعليم فلذلك لم يترجم له عن العلماء الكبار امثال "الامام شمس الدين الذهبي(ت:748هـ), او الامام محيي الدين الحنفي(ت:775هـ), او الامام جلال الدين السيوطي(ت:911هـ)", وغيرهم من الأئمة والعلماء الذين اتوا بعده.

الثاني: أنّه كان مشهور في منطقة محدد فقط: أي أنه كان مشهور في ولاية بغداد وخرسان بصورة محدد ولم يشتهر في الشام والحجاز واليمن ومصر والمغرب العربي او لم يصلهم خبره من حيث كثرة تلاميذه والمتعلمين منه, فلذلك كانت شهرته محددة في هذه المنطقة بالذات(ولاية بغداد, او خرسان) فعند سقوط بغداد والمناطق المحيطة بها على يد المغول سنة(656هـ) دُمر كل ما يشير الى نسبه وعلمه الموثّق في الكتب التي أُحرقت او العلماء والناس الذين قتلوا في ذلك العهد على يد المغول[3].

---

(1) ينظر: خزانة التراث(فهرس مخطوطات), جمع ونشر مركز الملك فيصل, الرياض– المملكة العربية السعودية(د.ت), 814/6, 496/16, 37/35, 972/49, 933/54, 369/75, 852/79, 778/102, كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ), مكتبة المثنى, بغداد– العراق, بدون طبعة,1941م, 703/1, 1197/2, 1603/2, الاعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ), دار العلم للملايين, بيروت– لبنان, ط2002/15م, 215/1, معجم المؤلفين, عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(ت:1408هـ)، دار إحياء التراث العربي, بيروت– لبنان,(د.ت), 85/2.

(2) ينظر: الاعلام, للزركلي, 215/1.

(3) ينظر: العبر في خبر من غبر, أبو عبد الله, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ), تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان,(د.ت), 277/3–278.

الثالث: انه شخصية غير معروفة النسب والهوية والاصل: وبذلك يمكن ان يكون شخصية وهمية او مخترعة لكي تنسب لها اعمال معينه في تراث الفقه الاسلامي, والله أعلم.

ولكن الذي ارجحه هو التساؤل الثاني وذلك لان المخطوطات التي تنسب اليه مخطوطات لها جذر ووجود فقهي, وهي مثبته بخط اليد الصريح ويمكن التأكد منها ومقابلتها وتحقيقها بالرجوع الى اصول كتب الفقه الحنفي او الى ما يطابقها من الكتاب والسنة, فإن طابقت ووافقت الكتاب والسنة وما ورد في اراء الفقه الحنفي اعتمدنا عليها بقبولها واخذ المسائل عنها في فتاوى هذا المذهب الفقهي.

المطلب الثالث:(مؤلفاته)

للإمام احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي مصنفات جميعها في الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان(رحمه الله), وايضاً جميعها مخطوطات لم يتم تحقيقها ودراستها من حيث انها نسخة ناسخ عن كتابة الامام نفسه ام هي مخطوطات بخط يده, ويرجع ذلك السبب الى الامر الذي ذكرناه سابقاً وهو قلت مصادر الترجمة وندرتها في بيان نسبتها لهذا الامام ام هي لغيره, ولكن المثبت في خزائن الكتب والمخطوطات الحاوية على التراث الاسلامي مثل (خزانة طوبقو سراي في اسطنبول[1] – تركيا حالياً) وغيرها من الخزائن حول العالم[2] على المؤلفات التي ترجع الى الامام الحنفي هي ما يلي:

1- **(مجمع الفتاوى):** وهي من المؤلفات المنسوبة للإمام احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي في الفقه الحنفي, وهي مخطوطة غير محققة[3], منها (كتاب الفرائض) وهو موضوع التحقيق هنا.

2- **(خزانة الفتاوى) او مختصر مجمع الفتاوى:** وهي من المؤلفات المنسوبة له ايضاً, وتشمل على مختصر مجمع الفتاوى في الفقه الحنفي, وهي كذلك مخطوطة غير محققة[4].

---

(1) ينظر: الاعلام, للزركلي,215/1, معجم المؤلفين, عمر بن رضا كحالة, 85/2.

(2) ينظر: خزانة التراث(فهرس مخطوطات), 814/6, 496/16, 37/35, 972/49, 933/54, 369/75, 852/79, 778/102.

(3) ينظر: خزانة التراث(فهرس مخطوطات), 972/49, 933/54, كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون, حاجي خليفة, 1603/2, الاعلام, للزركلي, 215/1, معجم المؤلفين, عمر بن رضا كحالة, 85/2.

(4) ينظر: خزانة التراث(فهرس مخطوطات), 814/6, 496/16, 369/75, 778/102, كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون, حاجي خليفة, 703/1, الاعلام, للزركلي, 215/1, معجم المؤلفين, عمر بن رضا كحالة, 85/2.

3- **(غرائب المسائل):** وهي من المؤلفات التي تنسب اليه ايضاً, وهي مخطوطه غير محققه في الفقه الحنفي[1].

4- **(هداية المبتدي) او شرح منظومة الخلافيات:** وهي من المؤلفات المذكورة له ايضاً, وهي في الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة, وكذلك هي مخطوطة لم تحقق[2].

المطلب الرابع:(وفـــــاته)

توفى الإمام احمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي في القرن السادس الهجري, سنة(522هـ), لكن لم يثبت اين دفن او في اي منطقة توفي وهذا هو ما وصلنا من خبره وذكره(رحمه الله تعالى)[3].

(1) ينظر: خزانة التراث(فهرس مخطوطات),852/97, كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون, حاجي خليفة, 1197/2, الاعلام, للزركلي, 215/1, معجم المؤلفين, عمر بن رضا كحالة, 85/2.

(2) ينظر: خزانة التراث(فهرس مخطوطات), 37/35.

(3) ينظر: خزانة التراث(فهرس مخطوطات), 814/6, 496/16, 37/35, 972/49, 933/54, 369/75, 852/79, 778/102, كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, حاجي خليفة , 703/1, 1197/2, 1603/2, الاعلام, للزركلي 215/1, معجم المؤلفين, عمر بن رضا كحالة, 85/2.

المبحث الثاني:(اسم الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف)

المطلب الاول:(تسمية الكتاب)

لاشك أن تسمية الكتاب أو الرسالة من خصوصيات مؤلفها وليس مَن نسخها، ولذا كان اسم هذا الكتاب التي نحققه كما أطلق عليه مصنفه احمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي: (كتاب الفرائض)، وقد نص على هذا في مقدمة كتابه في معرض كلامه عن باعث التصنيف في الفقه وهي عدة مسائل في الفرائض حيث قال: (سئل أبو بكر عن رجل مات وترك ابنة وابن عم.....), وهو كتاب من مجوعة فتاويه التي أطلق على تسميتها (مجمع الفتاوى).

المطلب الثاني:(نسبة الكتاب إلى مؤلفه)

إن العلماء الذين ترجموا لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي لم يختلفوا في نسبة هذا الكتاب إليه، وقد ذكرها العلماء في ضمن مجوعة من الفتاوى سماها:(مجمع الفتاوى)[1]: وهي عبارة عن مجوعة من الفتاوى تبدأ من كتاب الطهارة وتنتهي بكتاب الفرائض[2], وكذلك إن نسبة الكتاب إلى مؤلفه مثبت على غلاف نسخة المخطوط من كتاب مجمع الفتاوى(كتاب الفرائض).

المطلب الثالث:(منهج المؤلف في كتابه)

لكل مؤلف أُسلوبه الخاص في تأليف أو شرح الكتاب، فأبي بكر الحنفي له منهج واضح وميسر في تأليف كتابه في الفقه وهو(الفرائض).

1- كتاب(الفرائض ...) للعلامة لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي كان له منهج واضح ومحدد اتبع مؤلفه طريقة وهي ذكر المسالة ومن ثم الشروع في الجواب وذكر أقوال العلماء في كل مسالة ، ونجد ذلك واضحا في بداية كتابه حيث قال:(... سئل عن رجل مات وترك ابنة...).

2- يبدأ بذكر المسالة، ومن ثم يشرع في تفصيل القول فيها ، حيث قال(ترك بنتاً أو أخاً لأب وأم أو أخت لأب فللبنت النصف والباقي للأخ..).

3- ذكر آراء من سبقه من العلماء مصرحاً بذكرهم تارةً، وتارةً لم يذكرهم يكتفي بذكر (وقيل).

---

(1) الأعلام، الزركلي، 215/1، كشف الظنون, 1603/2، معجم المؤلفين, 85/2.

(2) أكثر هذه الرسائل –بحسب علمي– لم تحقق مع شهرة مؤلفها، وكثرة ذكر اسمه في كتب وفتاوى المذهب الحنفي.

4- أكثر المسائل الفقهية التي ذكرها في كتابه من المبسوط للامام السرخسي, ومن فتاوى صدر الاسلام البزدوي, ومن تحفة الصدر الشهيد وغيرهم.

5_يذكر بعض المسائل الفقهية مقارناً بين أقوال العلماء ومن ثم يبين الراجح منها.

6- يفسر لكثير من الألفاظ الغريبة التي يمر ذكرها في رسالته.

7- يذكر دائما المسالة الفقهية ثم يجيب عليها ومن ثم يشير إلى المصادر التي ذكرت فيها المسالة والتي اعتمد عليها في حل ما أشكل فيها.

المطلب الرابع:(موارد الكتاب التي اعتمد عليها الإمام احمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي في تأليف كتابه ومنهجه فيه)

استمد المؤلف معلوماته في تأليف كتابه من المصادر الآتية:-

1- ألف الإمام الحنفي(رحمه الله تعالى) كتابه (الفرائض) مقتدياً بأئمة الفقه قبله في طرح المسائل الفقهية ومن ثم الجواب عليها وبيانها، كالإمام برهان الدين، والقدوري، والصاغاني، وأبي الليث وغيرهم.

2- حيث اعتمد على كتاب المبسوط للإمام السرخسي(ت:483هـ), حيث ذكر:(الاصل ان نضرب سهام كل واحد من الورثة من التصحيح ....).

3- اعتمد الامام الحنفي الفقيه على فتاوى صدر الاسلام البزدوي (ت:493هـ) حيث اورد: (...في مسألة توريث اصحاب الفرائض المعتق وذوي ارحامه سوى الزوج والزوجة فهم اولى بأخذ الباقي من اصحاب فرائض المعتق....).

4- وفي تحفة الصدر الشهيد(ت:536هـ), ذكر منها:(.... وعصبة المعتِق يرث من المعتَق امّا عصبةُ عصبةِ المعتِق اذا لم يكن عصبةُ المعتِق لا يرث من المعتَق ....).

5- وغيرها من اصول وكتب الفقه الحنفي.

المطلب الخامس:(وصف النسخ الخطية وأماكن وجودها)

اعتمدت في تحقيقي كتاب (الفرائض)، للشيخ احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي(ت:522هـ) على نسخة واحدة خطية:

وهي نسخة جامعة الملك سعود في الرياض في المملكة العربية السعودية، وتشتمل على مجموعة من الفتاوى، ومن ضمنها كتاب الفرائض للشيخ احمد بن محمد بن ابي بكر الحنفي الفقيه، تحت رقم:(217/4/ م. أ) بتاريخ: لا يوجد لها تاريخ، وهي محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود– قسم المخطوطات، وتاريخ نسخها القرن التاسع الهجري(تقديراً) كما هو مثبت على غلاف المخطوط، وخطها جيد, نوعه نسخ قديم، بمقاس: (26.3 × 17.6سم), وقد اعتمدتها في تحقيقي للكتاب وهي نسخة الام.

المطلب السادس:(منهجي في التحقيق)

خلاصة عملي في تحقيق كتاب الفرائض للعلامة احمد بن محمد الحنفي والذي التزمت فيه بقواعد البحث في تحقيق الكتاب وكما يلي:–

1– نسخ المخطوط مراعياً قواعد الرسم والترقيم والإملاء.

2– ترجمتُ لكل عالم من علماء الحنفية ذكر اسمه في الكتاب.

3– تخريج الآراء الفقهية واقوال العلماء الذين ذكرهم من كتبهم وإرجاعها الى أُصولها.

4– خرجت معاني الكلمات الغريبة الواردة في كتاب الفرائض من كتب أصحابها مشيراً في الهامش إلى اسم الكتاب والجزء والصفحة.

5– وضعت بعض المسائل الفقهية المقتبسة من كتب العلماء بين قوسين، لكي يتميز قول صاحب المخطوط عن اقوال العلماء الاخرين.

6– التعليق على كل كلمة أو عبارة أو مسالة يقتضي شرحها أو تحتاج الى إيضاح وبيان ما يزيل غموضها.

7– ذكرت كل(رح),(رض) المذكورة في النسخة بصورة كاملة, اي:(رحمه الله),(رضي الله عنه).

8– ختمت التحقيق بفضل الله تعالى بفهرس المراجع والمصادر المعتمدة في الدراسة والتحقيق.

الصفحة الاولى من المخطوطة.

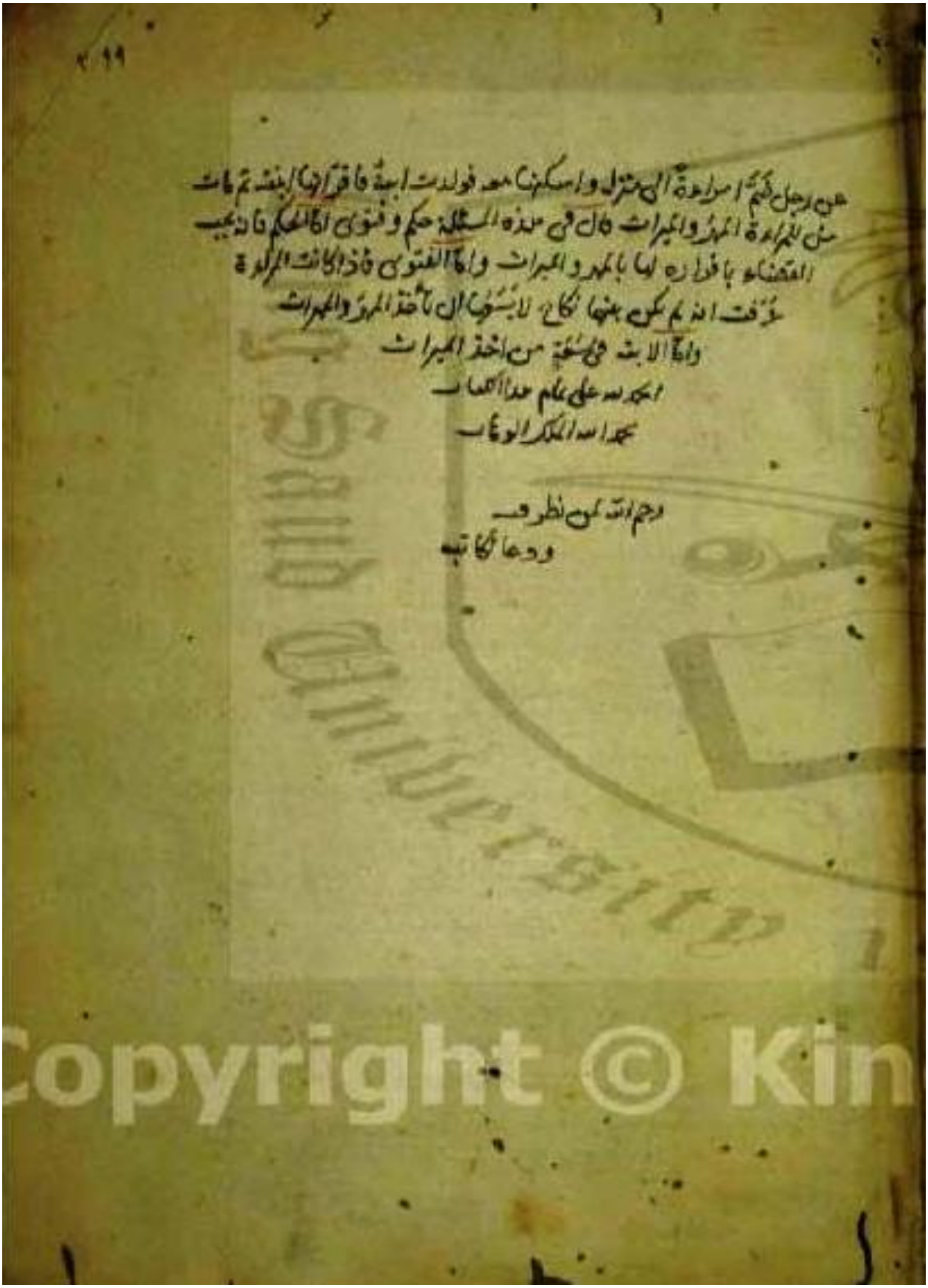

الصفحة النهائية من المخطوطة.

المبحث الثالث:(المخطوطة دراسة وتحقيق)

كتاب الفرائض[1]

سئل ابو بكر عن رجل مات وترك ابنة وابن عم فأنكر السلطان ابن العم واخذ نصف المال فهل لأبن العم ان يأخذ من الابنة شيئاً من المال قال ان أقرت[2] الابنة انه ابن العم والباقي بينهما نصفان والسلطان اخذ ظلماً من النصيبين قيل له فلو ماتت المراءة وتركت زوجاً وعمة او خالة والزوج مقرٌ فجاء السلطان فأخذ نصيب العمة او الخالة فليس للعمة ولا للخالة[3]

---

(1) الفرائض: جمع فريضة, فعيلة من الفرض, وهو في اللغة: التقدير والقطع, وفي الشرع: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه, وسمي هذا النوع من الفقه (فرائض) لأنها سهام مقدَّره ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي, وانما خص بهذا الاسم لان الله تعالى سماه به, فقال بعد القسمة: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾, وكذا النبيﷺ حيث قال:((تعلموا الفرائض)), ينظر: اللباب في شرح الكتاب, عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي(ت: 1298هـ), تح: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العلمية، بيروت– لبنان ,(د.ت), 186/4.

(2) المُقرّ له: بالنسب يكون وارثاً بشروط ثلاثة, الاول: ان يكون الإقرار بينة من المقر متضمناً لإقراره بنسبه على غيره, فاذا اقر المجهول النسب بأنه أخوه, فإنه يتضمن إقراره على ابيه بأنه ابنه. الثاني: أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير, فإذا لم يُصدّقه ابوه في هذا النسب. الثالث: أن يموت المقرُّ على إقراره, فإذا اجتمعت هذه الصفات في المقرر له حاز عندنا وارثاً في مرتبته المذكورة, وهي المرتبة الثامنة بعد مولى الولادة؛ بخلاف الشافعي لا يصير وارثاً اصلاً وذلك لأنّ المُقِرَّ كان مُقِراً بشيئين النسب واستحقاق المال بالإرث, لكن اقراره بالنسب باطلٌ, لأنه يحمل نسبه على غيره, والاقرار على الغير دعوى, فلا تسمع ويبقى إقراره بالمال صحيحاً لأنه لا يعدوه الى غيره إذا لم يكن له وارث معروف, ينظر: شرح السراجيه, السيد الشريف, علي بن محمد الجرجاني الحنفي(ت:816هـ), تح محمد محيي الدين عبد الحميد, مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده, القاهرة– مصر, 1363هـ– 1944م, ص12, رد المحتار على الدر المختار, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي(ت: 1252هـ), دار الفكر, بيروت– لبنان, ط2/ 1412هـ– 1992م, 371/29.

(3) ذو الرحم: هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقاً, وفي الشريعة: هو كل قريب ليس بذي سهم, أي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى, أو سنة رسولهﷺ, او اجماع الامة, ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد, وكان عامة الصحابةﷺ اي اكثرهم كعمر, وعلي, وابن مسعود, وابي عبيدة ابن الجراح, ومعاذ بن جبل وابي الدرداء, وابن عباس في رواية مشهورة عنه وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام, وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة, وشريح, وابراهيم, والحسن, وابن سيرين, وعطاء, ومجاهد, وبه قال ابو حنيفة, وابو يوسف, ومحمد, وزفر, ومن تابعهم, وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه لا ميراث لذوي الارحام, ويوضع المال عند عدم وجود اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال, وتابعهم في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب, وسعيد بن جبير, وبه قال مالك, والشافعي(رحمهما الله تعالى), واحتج النافون بأنه تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض,

شيء والنصف الباقي للزوج لان للزوج ان يقول ان السلطان اخذ بحقٍ على قول زيد أرأيت لو كان زيد في الاحياء فأخذ ذلك أكنت ترجع على من يرى بشيء لا ترجع فكذا هذا في النوازل في باب المواريث واختلاف الدينين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر[1] وسيأتي شيء من ذلك بعد هذا ان شاء الله, المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب[2] حجب

والعصبات, ولم يذكر لذوي الارحام شيئاً, ولو كان لهم حق لبيّنه, وما كان ربك نسياً, وبأنهﷺ لما استخبر عن ميراث العمة, والخالة قال:((اخبرني جبريلٌ ان لا شيء لها)), ولنا قوله تعالى:﴿ وَأُولُواالْأَرْحَامِبَعْضُهُمْأَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِاللَّهِ﴾, معناه- بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به, لأن هذه الآية نسخت التوريث بالمولاة, ينظر: لسان العرب, محمد بن مكرم بن على, ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي(ت: 711هـ), دار صادر, بيروت- لبنان, ط1414/3هـ- 1994م, 662/1, شرح السراجيه, ص167, الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:683هـ), تع: الشيخ محمود أبو دقيقة, مطبعة الحلبي, القاهرة- مصر,1356هـ - 1937م, 113/4, الكافي في فقه أهل المدينة, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ), تح: محمد بن محمد أحيد, مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية, ط1400/2هـ-1980م,153/2, المجموع شرح المهذب, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ), دار الفكر للنشر والتوزيع, بيروت- لبنان,(د.ت),56/16, المغني, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي(ت:620هـ), تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو, عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1417/3هـ-1997م، 83/7.

(1) الجامع المسند الصحيح(صحيح البخاري), محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:256هـ), تح: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية), بيروت- لبنان, ط1422/1هـ-2002م, باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم, رقم الحديث(6764), 156/8.

(2) المحجوب حجب الحرمان يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق بين الحنفية وبين ابن مسعودﷺ كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا, اي من الابوين كانا او في احدهما, فإنهما لا يرثان مع الاب, ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس, وكذا الحال في حجب الحرمان, فإن ام الاب محجوبة به, وحاجبة لام ام الام وهو قول عامة الصحابة ﷺ, وروي ان امرأة مسلمة تركت زوجاً مسلماً واخوين من امهما مسلمين, وابناً كافراً, فقضى فيها علي, وزيدٌ بن ثابت بأن للزوج النصف, ولأخويها الثلث, وما بقي فهو للعصبة اما عند ابن مسعود فلأن المحروم عنده حاجب مع اخ ليس بوارث أصلاً فكذا المحجوب, بل هو اولى لأنه وارث من وجه دون وجه, واما عند الحنفية فلأن المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لأنه ليس بأهل للميراث من كل وجه, بخلاف المحجوب, فإنه اهل له من وجه دون وجه آخر, فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث, حتى لا يرث شيئاً, ويجعل حياً في حق الحجب, فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه, ينظر: شرح السراجيه, ص84, الاختيار لتعليل المختار 103/2, احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة, محمد محيي الدين عبد الحميد, دار الطلائع, القاهرة- مصر, ط1426/2هـ-2006م, ص 130.

النقصان كالكافر [1] والقاتل[2] والرقيق[3] والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس سراجى وفي قولهم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة[4] المراد الاخوات لاب وام او لاب

---

(1) الكافر: الكفر ضد الايمان, وقد كفر بالله كفراً, وجمع الكافر كُفَّارُ وكَفَرَه وكِفار ايضاً, والكفر ايضاً: جحود النعمة, وهو ضدُّ الشكر, وقوله تعالى﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾, اي جاحدون, ينظر: الصحاح في اللغة, اسماعيل بن حماد الجوهري(ت:393هـ), دار الملايين, بيروت- لبنان, ط4/1410هـ-1990م, 118/2.

(2) القاتل: القتلُ معروف وبابه نَصَرَ, ومقاتل الانسان المواضع التي إذا اصيبت قتلته, يُقال مقتلُ الرجل بين فكيه, ينظر: مختار الصحاح, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:666هـ), تح: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان, ط5/1420هـ -1999م,560/1.

(3) الرقيق: العبد المملوك يستوي فيه الواحد والجمع, وهم خمسة انواع: اولها: الرقيق الكامل الرق, ويسمى قناً, وثانيها: المبعض وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق, وثالثها: المكاتب, وهو العبد الذي تقاعد معه مولاه على ان يؤدي له قدراً معيناً من المال, فإذا أداه صار حراً, وحكمه ان يبقى على الرق حتى يؤدي جميع ما اتفق مع سيده على أدائه من المال, ورابعها: المدبر, وهو العبد الذي علق سيده عتقه حتى موته بأن قال له : أنت حر بعد موتي, وحكمه ان يبقى على الرق مدة حياة سيده فإذا مات سيده صار حراً , بشرط ان لا تزيد قيمته على ثلث مال سيده, وخامسها: ام الولد وهي الجارية التي يطؤها سيدها ملك اليمين فتلد منه, ومن احكامها أنها تبقى على ملك سيدها ولا يجوز له بيعها حتى يموت, فإذا مات سيدها صارت حرةً, ينظر: معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي, وحامد صادق قنيبي, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط2/1408هـ - 1988م, 126/1, شرح السراجيه, ص22, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت:743هـ), المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة- مصر, ط1/1313هـ, 419/7.

(4) إنّ صيرورة الأخت الشقيقة او الأخت لاب عصبة مع البنت او بنت الابن هو مذهب عامة الصحابة والتابعين, وعليه انعقد إجماع جمهرة علماء هذه الشريعة, وخالف في هذه المسألة ابن عباس, فقد كان يرى أن الأخت لا تستحق شيئاً من التركة مع وجود البنت او بنت الابن, شقيقة كانت الأخت او لاَب, متى تستحق شيئاً فإنها لا تحجب من كان بعد درجتها كالعم مثلاً, ويدل لصحة مذهب الجمهور ما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن أن رجلاً جاء الى ابي موسى الاشعري, وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنته وابنة ابن, واخت لأب وأم, فقلا: لأبنته النصف وللأخت من الاب والام النصف, ولم يورثا بنت الابن شيئاً, واتِ ابن مسعود فأنه سيتابعنا, فأتاه الرجل, وسأله وأخبره بقولهما, فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله: لابنته النصف, ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين, وما بقي فللأخت من الاب والام, ومن هنا معنى قول الفرضين: الأخوات مع البنات عصبة, ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري(ت:970هـ), دار الكتاب الإسلامي, القاهرة- مصر, ط2(د.ت), 566/8, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت:954هـ), دار الفكر, بيروت- لبنان, ط3/ 1412هـ- 1992م, 311/12, الحاوي الكبير, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت:450هـ), دار الفكر، بيروت- لبنان(د.ت), 303/8, المغني, 7/7.

لا الاخوات لام لان اولاد الام انما يورثون بطريق الكلالة[1] فلو كانت للميت بنت لا يكون كلالة لان الكلالة من لا ولد له ولا والد في قسمة التركات عن الورثة والغرماء قال في شرح السرخسي الاصل ان نضرب سهام كل واحد من الورثة من التصحيح[2] في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما حصل فهو نصيب كل واحد من الورثة من التركة[3] ثم اعلم بأن التركة لا

---

(1) الكلالة: مصدر تكلَّل النسب تشبهًا بتكلل أغصان الشجَّرة على عمودها, فالوالدُ أصلها والولدُ فرعها ومن سواها من المناسبين كالأغصان المتُكلِّله عليها, وقيل: إن الكلالة من تكلّل طرفاه فخلا عن الآباء والابناء, وقيل: إن الكلالة مأخوذة من الاحِاطة, ومنه سُمِّي الإكليل لإحاطته بالرأس, فسمّى هؤلاء كلالة لإحاطتهم بالطرفين, وقد قال الفرزدق في سليمان بن عبد الملك في وصول الخلافة اليهم عن آبائهم لا عن غيرهم:

ورثتم قناةَ المُلك غيرَ كلالةٍ عن ابن منافٍ عبد شمسٍ وهاشمِ

وقد اختلف في الكلالة فروي عن ابن عباس في احدى الروايتين عنه ان الكلالة ما دون الولد تعلقاً بقوله تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾, وقال قوم: الكلالة ولدُ الام تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾, يعني: في ام, وقال الجمهور: إنَّ الكلالة ما عدى الولد والوالد, وهذا قولُ ابي بكر, وعلي, وزيد, وابن مسعود, وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي, ينظر: المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:483هـ), تح: خليل محي الدين الميس, دار الفكر، بيروت– لبنان, ط1/1421هـ–2000م,299/32, الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت:684هـ), تح: مجموعة محققين, دار الغرب الإسلامي, بيروت– لبنان, ط1/1414هـ– 1994م, 34/13, الحاوي الكبير للماوردي, 257/8, المغني, 6/7.

(2) التصحيح: هو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر وذلك اذا كان المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم عندئذ يجب علينا ان نعدل سهامهم ثم نقسم الاسهم على عدد الرؤوس فيكون الناتج رقماً صحيحاً, ومن اجل الوصول الى تصحيح المسائل لا بد لنا من معرفة النسبة بين الاعداد الاربعة وهي: (1) التماثل (2) التداخل (3) التوافق (4) التباين

أما التماثل: هو تساوي الاعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر, مثل: (3 مع 3), (5مع 5).

وأما التداخل: هو ان ينقسم العدد الاكبر على العدد الأصغر بحيث لا يبقى للقسمة باقٍ, مثل: (4مع 8), (6مع 24).

وأما التوافق: هو ألا يقسم احد العددين على الآخر, ولكن بينهما عدد مشترك, مثل: (6مع 8) بينهما قاسم وهو(2) اي توافق بالنصف, و(9مع 12) بينهما قاسم(3) اي توافق بالثلث.

وأما التباين: هو ألا ينقسم احد العددين على الآخر, ولا يكون بينهما قاسم مشترك, مثل: (4مع 7), (8 مع 11), فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة, نصر سلمان, وسعاد سطحي, دار ابن حزم, بيروت– لبنان, ط1/ 1430هـ– 2010م, ص 254.

(3) إن كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالأمر ظاهر كما في زوج وبنت وأخ لام وعم لاب, فالمسألة اثنا عشر سهماً, والتركة اثنا عشر ديناراً, للبنت سته, وللزوج ثلاثة, وللأخ اثنان, وللعم واحد, وان كان بين التركة والتصحيح مباينة نقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث, مثلاً اذا خلفّت زوجاً

تخلو أما ان كانت دراهم او دنانير معينّة او مكيلاً او موزوناً او عقاراً او عروضاً او نحوها فأن كانت دراهم او دنانير معينّة او مكيلاً او موزوناً معّين فلا يخلو أما ان الكل صحيحاً لا كسر فيها كمائة دينار مثلاً او مع الصحيح كسر أما الاول فانظر إنْ كان من مجموع التركة واصل المسألة موافقة بجزو فردّ كل واحد من اصل المسألة والتركة الى جزء الدين ثم اضرب سهام كل وارث او كل فريق من المسألة في جزء الوفق من التركة فما حصل فأقسمه على جزء الوفق من اصل المسألة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة, واذا لم يكن اصل المسألة والتركة موافقة بجزؤ فصحّح المسألة ان وقع الكسر على فريق او أكثر ثم اطلب الموافقة عن التصحيح والتركة فأن كان بينهما موافقة[1] بجزؤ فخذ جزء الوفق ومن التصحيح ثم اضرب نصيب كل وارث من التصحيح في جزء الوفق من التركة فما حصل فأقسمه على جزء الوفق من التصحيح فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث وإن لم يكن عن التصحيح والتركة موافقة بجزء فأضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة فما حصل على التصحيح فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة, وكذلك لو لم يكن عن أصل المسألة والتركة موافقة فأضرب سهام كل فريق او كل وارث من أصل المسألة في التركة فما حصل فأقسمه على أصل المسألة فما بلغ فهو نصيب

واماً وأختين لاب وام كانت المسألة من ستة, وتعول الى ثمانية, فللزوج منها ثلاثة, وللام منها واحد, ولكل واحدة من الاختين سهمان, فإن فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة, واذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فأضرب نصيب الزوج من التصحيح –وهو ثلاثة– في كل التركة يحصل خمسة وسبعون , ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح–اي ثمانية– يخرج تسع دنانير وثلاثة اثمان دينار, فهذا نصيب الزوج من تلك التركة, واضرب ايضاً نصيب الام من التصحيح–وهو واحد– في جميع التركة, فيكون الحاصب خمسة وعشرون, فإذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار, فهو نصيب الام من التركة, واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون, فإذا اقسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار, فهو نصيب كل اخت من التركة, وهنا أطلق الوجه ولم يقيد بالموافقة بخلاف الذي بعده, لكونه شاملاً لما عدى صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر أعلاه او موافقة اذا كانت التركة خمسين ديناراً, او مداخلة اذا كانت التركة اربع وعشرين ديناراً, ينظر شرح السراجيه, ص123.

(1) هنا قيدّ بالموافقة بخلاف الاول على اعتبار اختصاصه بالتوافق مقيساً الى التباين, لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر محرجه اقلُ المتداخلين, فهما في حكم المتوافقين, كما في ثمانية وسته عشر فهما متوافقان في كسر وهو الثمن ومخرجه اقلها وهو الثمانية, فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق, شرح السراجيه, ص124.

ذلك الفريق او ذلك الوارث من التركة: أما اذا كان في التركة كسر[1] فاضرب التركة في مخرج ذلك الكسر ايضاً فما بلغ فأحفظ ثم أضرب سهام كل وارث من اصل المسألة اذا لم ينكسر عليه في التركة المبسوطة[2] فما بلغ فأقسمه على المحفوظ أعني الحاصل من اصل المسألة فما حصل فهو نصيب كل فريق او كل وارث من التركة وان شئت بسطت التركة دون اصل المسألة ثم اضرب سهام كل فريق او كل وارث من أصل المسألة في التركة المبسوطة فما بلغ فاقسمه على أصل المسألة فما حصل فهو نصيب ذلك الفريق او ذلك الوارث إلا إنّ في هذه الصورة ما حصل من القسمة فأقسمه على مخرج الكسر يعني اذا كان الكسر نصفاً فخذ كل اثنين فما حصل من القسمة واحدا صحيحاً وان كان الكسر ثلثاً فكل ثلاثة وان كان ربعاً فكل اربعة وامّا فيما بسطت كل واحد من التركة واصل المسألة فما حصل من القسمة يكون كل واحد ديناراً صحيحاً لا يحتاج الى ان ينسبه الى مخرج الكسر وان شئت نسبت سهام كل وارث او كل فريق من أصل المسألة الى كل المسألة ثم خذ بتلك النسبة من التركة فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث او ذلك الفريق من التركة.

---

(1) مثلاً لو كانت التركة خمسة وعشرون ديناراً وثلث, فمخرج الكسر ثلاثة.

(2) طريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر, ثم تضرب العدد الذي صحَّت منه المسألة في مخرج كسر التركة ايضاً, ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة, فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد, فإن فرضنا في المسألة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون ديناراً وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث أعني ثلاثة فيحصل خمسه وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع سته وسبعين, ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة ايضاً فيحصل اربعة وعشرون, فإذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في السته والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأن التركة كانت سته وسبعين عدداً صحيحاً وكان أصل المسألة من اربعة وعشرين, فيكون للزوج تسعة دنانير ونصف, وللام ثلاث دنانير وسدس دينار, ولكل من الاختين ستة دنانير وثلث دينار, شرح السراجيه, ص124.

فصل في قضاء الديون[1]

اعلم ان دين كل غريم[2] عنه لكل سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وانما يحتاج الى قسمة التركة عن الغرماء بقدر حصصهم[3] اذا ما ضاقت التركة عن جميع الديون اما اذا كانت التركة تفي بجميع الديون فلا يحتاج الى الضرب والحساب.

---

(1) قضاءُ جميع ما عليه من الديون التي لا تتعلق بعين من اعيان التركة مقدم على تنفيذ وصاياه باتفاق الفقهاء مع ان الوصية مذكورة قبل الدين في آيات المواريث من نحو قوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾, وقد قال النبي ﷺ:((ابدأوا بما بدأ اللهُ به)), لسببين: الاول: انه قد ورد النص على تقديم الدين على الوصية في حديث مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه, قال: رأيت رسول اللهﷺ بدأ بالدين قبل الوصية, والثاني: ان قضاء الدين فرض يجبر المدينُ عليه ويحبس من أجله, والوصية تطوع وتبرع, ولا شك ان التطوع متأخر في رتبته عن الفرض, ينظر: احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة, ص9.

(2) الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك, وان لم يفي فإن كان الغريم واحداً يعطى له الباقي, وما بقي له على الميت إن شاء عفا, وان شاء تركة الى دار الجزاء, وان كان متعدداً فإن كان الكل دين الصحة– بمعنى– ما كان ثابتاً بالبينة او بالإقرار في زمان صحته, او كان الكل دين المرض– بمعنى ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه– فإنه يصرف الباقي اليهم حسب مقادير ديونهم, وإن اجتمع الدينان معاً يقدم دين الصحة, لكونه أقوى, ألا يُرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث, ففي اقراره حينئذ نوع من ضعف, اما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استملكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة, إذ قد عُلم وجوبه بغير إقراره فلذلك ساواه في الحكم, وإن كان الدين من حقوق الله فإن اوصى به الميتُ وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوصِ لم يجب, وايضاً اذا اجتمع حق الله تعالى كالزكاة مثلاً وحق العباد في عين, وقد ضاقت عن الوفاء بها, يقدّم حق العباد, لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه, ينظر شرح السراجيه, ص 6–7.

(3) الدين إن كان لأشخاص وكانت ديونهم متساوية في الحكم بأن كانت كلها ديون صحة, او كلها ديون مرض وكان في التركة وفاءً بالكل اخذ كل دينه, وان كانت التركة اقل من الديون اخذ كلٌ منها بنسبة دينه, فإذا فرضنا لشخص مائه دينار ولآخر خمسين ديناراً, ولآخر مائه وخمسين ديناراً, ومجموع التركة ثلاثة مائة دينار او اكثر أخذ الكل جميع دينه لأنها وافيه بالكل , وإن كانت التركة مائه وعشرين ديناراً قسمت التركة على الديون المذكورة قسمة تناسبية, فيأخذ كل منهم من التركة نسبة دينه, فيأخذ صاحب المائة دينار اربعون ديناراً, وصاحب الخمسين يأخذ عشرين ديناراً والثالث يأخذ نصف التركة ستون ديناراً فالمجموع مائه وعشرون ديناراً وهو جميع التركة وقس على ذلك جميع الديون, ينظر: التحفة البهية في المواريث الشرعية على مذهب الامام الاعظم, الفرضي, محمد صادق, دار الكتب والوثائق العراقية, بغداد– العراق, ط1/ 1941م, ص21.

فصل فيمن يرث[1] ومن لا يرث

قال ترك بنتاً واخاً لاب وام[2] واختاً لاب فللبنت[3] النصف[4] والباقي للأخ[5] لاب وام ولا شيء للأخت[6] لاب مبسوط وذكر في عصبات فرائض المحيط ترك ابنة واختاً لاب وام واخاً لاب وام فللبنت النصف والباقي يكن الاخ والاخت اثلاثاً وكذلك ان ترك بنتاً واختاً لاب واخاً لاب فللبنت النصف والباقي يكن الاخ والاخت[7] اثلاثاً واذا ترك بنتاً واختاً لاب وام واخاً لاب فالأخت لاب وام اولى من الاخ لاب لقوة القرابة[8] لا للقرب في ولاء الذخيرة اذا مات المعتِق[9] المعتِق[9]

---

(1) يبلغ عدد الوارثين اثنين وعشرين وارثاً منهم احد عشر يرثون بالفرض وهم: الأب والجد وان علا والام والجدة والزوج والزوجة والبنات وبنات بنات الابن وان نزل ابوهن والاخوات الشقيقات والاخوات لأب والاخوة والاخوات لام.

منهم ثلاثة عشر يرثون بالتعصب مرتبون كما يلي: الابن, وابن الابن, وان نزل والاب والجد وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب والمعتِق وكل واحد من هؤلاء العصبات يحجب من بعده باستثناء الاب والجد فإن الابناء وابناء الابناء وان نزلوا لا يحجبونهما وانما ينتقل إرث الاب والجد معهم من التعصب الى فرض السدس, الميراث على المذاهب الاربعة دراسة وتطبيقاً, القاضي حسين يوسف غزال, دار الفكر, بيروت– لبنان, ط1/ 1415هـ –1996م, ص26.

(2) أي بمعنى الاخ الشقيق من أم وابيه للميت.

(3) المراد من الاخت لاب, اخت الميت من ابيه فقط.

(4) لأنها انفردت عن البنت والابن لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

(5) لأنه عصبه, والعصبة يأخذون ما بقي من الفروض لقول النبيﷺ:((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر)).

(6) لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

(7) لأنهما عصبة بالغير لعموم قوله تعالى:﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(8) لأن الاخت لها قربتان بخلاف الاخ لاب فقدمت عليه.

(9) المعتِق: اسم فاعل بالكسر ذكراً كان او انثى يرث بالعصبة التي سببها نعمة المعتِق على عتيقته, وعصبةُ المعتِق المتعصبون بأنفسهم, وذلك لقولهﷺ:((الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)), ينظر: العناية شرح الهداية, أكمل الدين أبو عبد الله, محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي(ت:786هـ), دار الفكر, بيروت– لبنان(د.ت),138/12.

ولم يترك الا بنت[1] المعتِق فلا شيء لها في ظاهر الرواية[2] ويكون ميراث المعتِق لبيت المال[3] وحكي عن بعض المشايخ(رحمهم الله) أنهم كانوا يفتون في هذه المسألة بدفع المال اليها اليها لا بطريق الارث ولكن لأنها اقرب الى الميت الى[4] اخره كما هو المذكور في المتن وفي فتاوي صدر الاسلام(رحمه الله) شرح حديث وذكر القاضي الامام صدر الاسلام(رحمه الله) في شرح الكافي في مسألة توريث اصحاب الفرائض المعتق وذوي ارحامه سوى الزوج والزوجة فهم اولى بأخذ الباقي من اصحاب فرائض المعتق وذوي ارحامه[5] وانما يرث هؤلاء[1] اذا لم يكن

---

(1) لأنها ليست من العصبة المتعصبين بأنفسهم ولأن الولاء تعصب ولا تعصب للمرأة, ولقولهﷺ:((لا ترث النساء النساء من الولاء, الا ولاء من اعتقن او اعتقه من اعتقن)), ينظر: البحر الرائق, 14/21, الجوهرة النيرة, أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت:800هـ), المطبعة الخيرية, ط1/ 1322هـ-1902م, 312/5.

(2) ميراث المعتق بالولاء بعد المعتق يكون لأبن المعتق دون ابنته عند الحنفية بخلاف شريح(رحمه الله) بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين على اعتبار ان الولاء أثر من اثار الملك وكما ان اصل ملك الاب في هذا العبد بعد موته بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك الولاء الذي هو أثر من أثار الملك فكأن بالعتق يزول بعض الملك ويبقى بعضه فهذا معنى الولاء, اما عند الحنفية فاستدلوا بقول النبيﷺ:((الولاء لحمه كلحمة النسب)), والنسب لا يرث وانما يورّث به فكذلك الولاء وهذا لان ثبوت الولاء للمعتق بأحداث قوه المالكية في المعتق ونفي المملوكية, فكيف يكون الولاء جزءاً من الملك, وتفسيره رجل اعتق عبداً ثم مات وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابن ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه, لان ابن المعتق لصلبه اقرب الى المعتق من ابن ابنه, وكهذا كان أحق بميراثه, فكذلك الارث بولائه؛ لأن الولاء عينه لم يصر ميراثاً بين الابنين حتى يخلف ابن الابن اباه في نصيبه ولكنه للاب على حاله الا ترى ان المعتق ينسب بالولاء الى المعتق دون اولاده, فكان استحقاق الارث بالولاء, لمن هو منسوب اليه حقيقه ثم يخلفه فيه اقرب عصبته كما يخلفه في حاله لو مات الاب فيكون لابنه دون ابن ابنه ودون بنته لان هذا الاستحقاق بطريقة العصوبة والبنت لا تكون عصبة بنفسها انما تكون عصبة بالابن فعند وجوده لا تزاحمه وعند عدمه هي لا تكون عصبة وكذلك لأن السبب هو النصرة, والنصرة لا تحصل بالنساء الا ترى ان النساء لا يدخلن في العاقلة عند حمل ارش الجنازة فكذلك في الارث بولاء الغير, ينظر: المبسوط, 162/29, المحيط البرهاني في الفقه النعماني, أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(ت: 616هـ), تح: عبد الكريم سامي الجندي, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان, ط1424/1هـ - 2004م,471/8.

(3) لعدم وجود الوارث, فيوضع في بيت المال, من باب رعاية المصلحة العامة وليس من باب الارث عند الحنفية, ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, 65/25, احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة, ص 20.

(4) لعدم وجود بيت المال في زماننا, فكان الصرف اليها اولى اذ لو كانت ذكراً يستحق المال, ينظر: ينظر: رد المحتار, 53/25.

(5) ينظر: ينظر: المحيط البرهاني, 604/4.

المعتِق وارث او كان له زوج او له زوجة[2] وفي فرائض تحفة الفقهاء سئل صاحب المحيط اذا مات عن اخت المعتَق وبنت ابن المعتَق كيف تقسم التركة بينهما قال تقسمانها سواء[3] وهذه رواية عن ابي يوسف واختيار المشايخ(رحمهم الله) واستفت في امراءة ماتت عن زوج لا غير وتركت تركة فلو صرف الزوج الباقي من النصف الى شخص مصلح متدين اصيل محقٍ عالم هل يكون موزوراً عند الله تعالى بذلك فكتبت وسئل الخجندي(رحمه الله)[4]عمن له ام ولد[5] زوجّها من اجنبي فولدت من الزوج اولاداً ثم مات الزوج هل يرث اولادها من الاب فقال لا, وذكر الطحاوي[6](رضي الله عنه) ان الانبياء عليهم السلام لا يرثون من احد ولا يرث منهم[7] احد خلاصة وفي تحفة الصدر الشهيد[8](رحمه الله)المعتَق[9] لا يرث من المعتِق والمعتِق يرثُ[10]

---

(1) المراد بهم ذوي الأرحام.

(2) لأنه لا يردُّ على الزوجة او الزوج فيكون المال لذوي الأرحام.

(3) لأنه كل واحد منهما صاحب فرض اخذ فرضه, ينظر: المحيط البرهاني,605/4, الاختيار لتعليل المختار, 118/4.

(4) الامام محمد بن ثابت بن الحسن أبو بكر الخجندي, من فحول أهل النظر والتذكير, توفي سنة(483هـ), المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور, تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصريفيني(ت:641هـ), تح: خالد حيدر, دار الفكر, بيروت– لبنان, ط1/ 1414هـ– 1994م, ص71.

(5) لأن حق الحر به يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرّة حر وولد القنه رقيق والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له, ينظر: العناية شرح الهداية, 424/6, الجوهرة النيرة, 425/4.

(6) الامام أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر وتوفي بالقاهرة سنة(321هـ), الاعلام, للزركلي, 206/1.

(7) عن عائشة ام المؤمنين(رضي الله عنها):(أن نساء النبيﷺ حين مات رسول اللهﷺ أردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر يسألن عن ميراثهن من رسول اللهﷺ فقالت عائشة: أ ليس قد قال رسول اللهﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة), الموطأ, الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ), تص: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان, 1406هـ – 1985م, باب ما جاء في تركة النبي ﷺ, رقم الحديث(27), 993/2.

(8) الامام عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد, من أكابر الحنفية، من أهل خراسان, قتل سنة(536هـ), الاعلام, للزركلي, 51/5.

(9) لأن الاسفل لا يرث من الاعلى, ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, 295/2.

(10) وجه ذلك أن المعتِق بالإعتاق يحيي المعتق حكماً, لأن الرقيق هالكٌ حكماً الا ترى أنهُ ليس بأهل الاحكام كثيرة تعلقت بالأحياء نحو القضاء, والشهادة, ووجوب الجمعة واشباهها, ينظر: المحيط البرهاني, 603/4.

من المعتَق وعصبة المعتِق[1] يرث من المعتَق امّا عصبةُ عصبةِ المعتِق اذا لم يكن عصبةُ المعتِق لا يرث من المعتَق مثاله امراءة اعتقت عبداً فماتت وتركت ابناً وزوجاً ثم مات المعتَق فالميراث كله لابن المعتِقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتِقة ثم مات المعتَق لا يرث الاب وان كان عصبةَ عصبةِ المعتِقة لأنه عصبته الابنُ والابن عصبة المعتِقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتِقة لا يرث[2] وفي فرايض قاضي عماد حكم ترك ابن ابن المعتق وابني ابن اخر للمعتِق فالمال بينهم اثلاثاً وفي فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة[3] (رحمه الله) سئل عن رجل مات وترك بنت ابن معتِقة وابن ابن ابن معتق معتِقة وترك مالاً لمن ميراثه قال لابن ابن ابن معتق معتِقة وليس لبنت ابن معتقة شيء لقوله:((ليس للنساء من الولاء))[4] الحديث ولو ولو كان الاب والام معتَقين فالولد مولى لمولى الاب لان الولد تبع للاب في الولاء[5] كما في النسب انما الخلاف فيما اذا كانت الام معتَقة والاب مولى الموالات[6] في الجامع الصغير

(1) لأن الشرع أقام عصبة المعتق مقام المعتق في حق الميراث؛ لأن الولاء كالنسب لا يورث؛ نص عليه صاحب الشرع ﷺ قال:((الولاء لحمةٌ كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث)), ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:587هـ), دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط2/1406هـ– 1986م,268/9, العناية شرح الهداية, 182/16.

(2) لأن اب الابن ليس عصبة المعتِقة, ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, 64/25.

(3) الامام ابو علي الحسن بن عطاء بن حمزة السغدي السمرقندي, المنتخب من معجم شيوخ السمعاني, عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي(ت:562هـ), تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر, دار عالم الكتب, الرياض– المملكة العربية السعودية, ط1/1417هـ– 1996م, ص1683.

(4) سنن الدارامي, أبو محمد, عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي(ت:255هـ), تح: حسين سليم أسد الداراني, دار المغني, الرياض– المملكة العربية السعودية, ط1/1412هـ– 2000م, باب: ما للنساء من الولاء, رقم الحديث(3196),2016/4.

(5) ينظر: اللباب في شرح الكتاب, 311/1, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, 235/11.

(6) يكون الولد مولى لموالي الأم عند أبي حنيفة ومحمد بخلاف أبي يوسف؛ لأن العتق أقوى من موالي الموالاة ولأن ولاء العتق لا يحمل الفسخ وولاء الموالاة يحمل الفسخ فرجح الأكد الاقوى على الاضعف وان كان أعجمياً, ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, 15/21, المبسوط, 142/10, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, 198/15, فتح القدير, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت:861هـ), دار الفكر, بيروت– لبنان(د.ت),427/20, الجامع الصغير, الامام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت:189هـ), عالم الكتب, بيروت– لبنان, ط1/1406هـ– 1986م, 253/1.

العتابي[1] شرط صحة الموالات ان لا يكون من العرب[2] لو والى العربي رجلاً من قبيلته يجب ان لا يجوز وان لا يكون نسب اي ينسب موالي غيره امّا نسب غيره اليه فغير مانع وان لا يكون له ولاء عتاقة[3] ولا ولاء[4] موالات مع احد او بيت مال وقد عقل[5] عنه اذا صارا أهلاً فعقد على ان يكون عقله على المولى اذا جنى وميراثه للمولى اذا مات صح فإن مات فلم يترك وارثاً فماله للمولى ولا يرث العاقد[6] من المولى الا أذا شرط ميراث المولى لنفسه ويدخل في هذا العقد العقد اولاده الصغار[7] ومن يولد له ذكراً فان كبر بعض الاولاد واراد فسخ العقد لم يكن له ان كان عقل[8] عن احدهم الا برضاء المولى وقبل ان يعقل فله الفسخ[9] ولا كذلك يناجز العقود والتي يكن الاب على الصغر لأنه عقد ضمان وكذا المراءة فاذا عقدت غير ان اولادها لا يدخلون في عقدها[10] خلافاً لأبي حنيفة(رحمه الله) وللعاقد ان يفسخ العقد بالفعل بان يعاقد مع غيره ان لم يعقل عنه وبعد العقل ليس له الفسخ الا برضاء المولى وقبل العقل لكل واحد منهما

---

(1) أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين: عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى ووفاته بها سنة(586هـ), الاعلام, للزركلي,216/1.

(2) لأنه العرب لا يسترقّون فلا يكون عليهم ولاء عتاقة فكذا ولاء الموالاة, ينظر: تبيين الحقائق شرك كنز الدقائق, 215/15.

(3) لأنه لازم؛ ومع بقائه لا يظهرُ الادنى, ينظر: العناية شرح الهداية, 145/13.

(4) ينظر: العناية شرح الهداية, 144/13.

(5) لان المولاة عقد تبرع فكان بمنزلة الهبة وللواهب الرجوع قبل حصول العوض لا بعد حصول العوض, وقبل العقد لم يحصل العوض وبعد العقل حصل العوض وكذلك تعلق به حق الغير فلا يجوز أن يتحول بولائه الى غيره, ينظر: المحيط البرهاني, 626/4, الجوهرة النيرة, 474/4.

(6) لان الاسفل لا يرث الاعلى, ينظر: المحيط البرهاني, 625/4.

(7) لأن الاب حين عقد الولاء على نفسه فقد عقده على ولده الصغير تبعاً له وله ولاية مباشرة العقد على ولده الصغير فينفذ العقد على الصغير, وصار الصغير مولى لموالي الاب بطريق التبعية, ينظر: المحيط البرهاني, 628/4.

(8) لأنه تعلق به حقُّ الغير –ولاته قضى به القاضي– ولأنه بمنزلة عوضٍ ناله كالعوض في الهبه, وكذا لا يتحول وَلَده, وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول لأنهم في حق الولاء كالشخص الواحد, ينظر: بدائع الصنائع,7/6, العناية شرح الهداية, 145/13.

(9) لأنه عقد غير لازم لكل واحد من العاقدين فسخه كسائر العقود, ينظر: بدائع الصنائع, 7/6.

(10) قال أبو حنيفة(رحمه الله) الولدُ يتبع الام ويصير مولى فلان , لأن الولاء كالنسب وهو نفع محض في حق الصغير الذي لم يُدر له اب فتملكه الام كقبول الهبة, بخلافهما حيث قالا لا يتبعُها ولدها؛ لأن الام لا ولاية لها في ماله فان لا يكون لها في نفسه أولى, ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, 215/15.

الفسخ بالقول بحضرة[1] صاحبه بان يقول فسخت العقد الذي جرى بيني وبينك ولو مات العاقد قبل ان يعقل عنه فميراثه[2] للمولى ثم ما بقي اذا مات المعتق ولم يترك الا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية ويكون ميراث المعتِق لبيت المال وحكى عن بعض المشايخ(رحمهم الله) انهم كانوا في هذه المسألة يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكنها اقرب الى الميت الا يرى انه كان يستحق المال لو كان ذكراً كيف وأنه ليس في زماننا بيت المال وانما كان ذلك في زمن الصحابة والتابعين(رحمهم الله) ولو دفع ذلك الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفونه الى مصارفة وهكذا كان يفتى القاضي الامام ابو بكر الزرنجري[3] والقاضي الامام صدر الاسلام[4] (رحمهما الله) وذكر القاضي الامام عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن عن سهام الزوج او الزوجة لا يوضع في بيت المال للفقه الذي قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من النسب من غيرهما[5] فكان الدفع اليهما اولى وكذا الابن والبنت من الرضاع[6] ذخيره.

(1) لأنه تعلق به حق الآخر فلا يملك اسقاطه مقصوراً من غير علمه كعزل الوكيل, بدائع الصنائع, 8/6.

(2) ينظر: بدائع الصنائع, 8/6.

(3) الامام بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن الأنصاري الزرنجري أبو الفضائل شمس الأئمة من أهل بخارى, توفي سنه(512هـ), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, ابو محمد, عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي(ت:775هـ), مير محمد كتب خانه, كراتشي- باكستان,(د.ت),1/172-173.

(4) الامام محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي, فقيه بخاريّ ولي القضاء بسمرقند, انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر, توفي سنة(493هـ), الاعلام, للزركلي, 22/7.

(5) ينظر: رد المحتار, 53/25, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, 258/20.

(6) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, 65/25.

فصل في التخارج[1]

ورأيت بخط الشيخ الإمام مسعود بن محمد بن أحمد الدبوسي[2](رحمه الله) على مظهر جامع الكبير الشيخ ابي علي بن الحسن بن احمد الوفاغي[3](رحمه الله) سمعت ان الشيخ الامام شيخ الاسلام جلال الدين[4] في دار جورجانية في يوم الاثنين من سلخ ربيع الاخرة سنة تسع وتسعين وخمسمائة ان علماء سمرقند قبل مجيء والدي شيخ الاسلام برهان الدين[5](رحمه الله) كانوا يفتون فيمن ماتت وتركت زوجاً واماً واخاً لاب وام وصالح الزوج وخرج من اليمين ان تركة تقسم من ثلاثة اسهم سهم للام وسهمان للأخ لاب وام وهذا خطاء فاحش وان والدي شيخ الاسلام برهان الدين افتى بأن يقسم ثلاثة اسهم سهم للأخ لاب وام وسهمان للام لأنه لو قسم مع الزوج قبل الصلح تكون التركة على ستة اسهم ثلاثة للزوج وسهمان للام وسهم للأخ فلا تتغير القسمة بصلح الزوج, قلت سمعت عن مولانا حميد الدين[6](رضي الله عنه) قال سمعت عن شيخ

---

(1) التخارج هو ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمالٍ معلوم, والاصل فيه أثر عثمان بن عفانﷺ, فإنهُ صالح أمراءة عبد الرحمن بن عوف(رضي الله عنها) ربع الثمن وكان له اربع نسوة على ثمانين الف دينار بمحضر من الصحابةﷺ من غير نكير, ينظر: العناية شرح الهداية, 120/12, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الملقب بشيخي زاده(ت:1078هـ), تح: خليل عمران المنصور, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط1419/1هـ– 1998م, 438/3.

(2) الامام مسعود بن محمد بن أحمد بن عبيد البخاري أبو اليمن, كان يعرف الكلام على مذهب المعتزلة وهو وابوه ولهما مجلس النظر بحضرة الفقهاء, توفي سنة(491هـ), الجواهر المضية في طبقات الحنفية, 170/2.

(3) بكر بن محمد بن علي بن الحسن بن أحمد ابن إبراهيم الملقب شمس الأئمة، من أهل بُخارى، وحدث، وسمع أباه، وشيخه الحلواني، وأبا مسعود البجلي، وكانت عنده كتب عالية وذكره السمعاني في " مشيخته "، وحكى أنه أجازه مكاتبة، سنة ثمان وخمسمائة، وأن جماعة كثيرة بخراسان وما وراء النهر رووا له عنه، وأن ولادته كانت سنة سبع وعشرين وأربعمائة، ووفاته في شعبان سنة اثنتي عشرة وخمسمائة, الطبقات السنية في تراجم الحنفية, تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي(ت:1010هـ), تح: د. عبد الفتاح الحلو, الرياض– المملكة العربية السعودية, ط1403/1هـ–1983م, ص195.

(4) المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي له شرح القدوري سماه (اللباب), كنيته أبو سعد جلال جلال الدين ويلقب بجلال الدين القاضي شيخ الإسلام, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, 175/2.

(5) الصدر الماضي عرف بابن مازة اسمه عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف ببرهان الأئمة أبو محمد والد عمر الملقب بالصدر الشهيد, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, 375/2.

(6) محمد بن على بن محمد النوقدي الفرضي الإِمَام العلامَة حميد الدّين صحب الامام الْعَلامَة سراج الدّين أَبَا طَاهِر محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي وَسمع مِنْهُ مقدمتة فى الْفَرَائِض وَحدث بهَا عَنهُ فَسَمعَهَا مِنْهُ الْعَلامَة

شيخ الاسلام عماد الدين[1](رحمه الله) عين هذه الحكاية بتمامه وعلّل وقال (الغرم بإزاء الغنم)[2] وما اخذ الزوج غرم عليهما فيكون الغنم لهما لا لأحدهما وذلك في الحادي عشر من رمضان سنة خمس وستين وستمائة حكاية الخط خلاصة، اذا اختلفت الابدان واتفقت الاباء[3] صورته

نجم الدّين أَبُو محمد عمر بن أَحْمد الكاخشتواني رَوَاهَا لنا شَيخنَا قطب الدّين عَن أبي الْعَلَاء الفرضي عَن الكاخشتوانى بِسَنَدِهِ, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, 97/2.

(1) هو القاضي عماد الدين ابي العلا عمر بن بكر بن محمد الزربخري, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, 82/2.

(2) "الغرمْ بالغنم" قاعدة فقهيه بمعنى ان التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع بثمرات ذلك الشيء, ومردها ما رواه ابن ماجه عن عائشة(رضي الله عنها): أن رجلاً اشترى عبداً فاستغلهُ ثم وجد فيه عيباً فردّه, فقال رسول اللهﷺ:((الخراج بالضمان)), ومن امثلتها نفقة اللقيط يتحملها بيت المال, لأن تركته تعود الى بيت المال اذا مات, ينظر: الفروع الندية شرح القواعد الفقهية, علي الشربجي, دار المصطفى, دمشق– سوريا, ط1/ 1426هـ– 2006م, ص97, درر الاحكام شرح مجلة الاحكام, علي حيدر, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ط1/ 1410هـ–1991م,164/1.

(3) الكلام هنا عن توريث ذوي الارحام اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت, فإنها اولى من بنت بنت الاب, لأن الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة, والثانية بواسطتين وهذا قول أهل القرابة, وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن الياس, قالو: استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة, ولهذا قدّم من هو أقرب, ويستحق الواحد منهم المال, وأمّا اهل التنزيل, وهم الذين ينزّلون المُدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق, كعلقمه, والشعبي, ومسروق, وابي عبيدة القاسم بن سلام, والحسن بن زياد, فيجعلون المال بينهم كأنه ترك بنتاً وبنت ابن, فيكون المال بينهما اما ارباعاً على قياس قول عليﷺ ثلاثة ارباعه بنت البنت, وربع لبنت بنت الابن؛ لأنه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية, وأمّا اسداساً على قياس ابن مسعودﷺ: خمسة اسداسه لبنت البنت, وسدسه لبنت بنت الابن, لأنه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية.

وان استفردا في الدرجة: بأن يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات قدراً فولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فإنها أولى من ابن بنت البنت, وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض, والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم, والسبب في هذا الأولوية أن ولد الوارث اقرب حكماً, والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد, والا فبالقرب الحكمي.

وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت, وابن بنت البنت, او كلهم يدلون بوارث كأبن البنت وبنت البنت, فعند ابي يوسف(رحمه الله) في قوله الاخير, والحسن بن زياد, يعتبرُ ابدان الفروع المتساوية في الدرجات ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم, سواء اتفقت صيغة الاصول في الذكورة او الانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لإدلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور بخلوهم من ولد الوارث, فإن كانت الفروع ذكوراً فقط او اناثاً فقط تساووا في القسمة, وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين, ولا يعتبر في القسمة صفاتُ اصولهم أصلاً, ومحمد(رحمه الله) يعتبر ابدان الفروع إن اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقاً لهما, اي ابي يوسف والحسن بن زياد, ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم

بنت بنت وابن بنت المال بينهما بالاتفاق أمّا اذا اختلفت ابدانهم وابائهم واتفقت اجدادهم صورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت (وابن بنت بنت)[1] وبنت ابن بنت وابن ابن بنت عند ابي يوسف (رحمه الله) المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على سته اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند محمد (رحمه الله) على ستة اسهم ايضاً لكن القسمة اولاً على الاباء واثنان معهم[2] ذكر فتقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم انكسر الحساب بالأثلاث وسهمان للبنتين يدليان بالأنثى ثم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثاً انكسر الحساب بالأثلاث في موضعين لكن احدهما يجري عن الاخر فنضرب ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر[3] بنت أخ لاب وام,(بنت اخت لاب وام)[4], ابن اخت لاب, لا شيء لابن اخت لاب ثم تقسم انصافاً[5] عن الاخريين باعتبار الابدان عند ابي يوسف واثلاثاً عند محمد باعتبار الاصول كذا كتب الاستاذ نجم الدين[6] بعد ماكنت افتيت هكذا ورأيت في الفرائض العثماني بنت اخ لاب وام, وبنت اخ لاب, وبنت اخ

ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفاً لهما, وهو القول الاول لأبي يوسف وأشهر الروايتين عن ابي حنيفة (رحمه الله), والظاهر من مذهبه.

مثاله: اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت, فعند أبي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم, فثلثا المال لابن البنت, وثلثه لبنت البنت, وعند محمد(رحمه الله) يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقه في الانوثة, ولو ترك بنت ابن بنت, وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثاً باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى, كما في الصورة الاولى وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة, وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثاً وحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت, لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها, وثلثه لابن بنت البنت, فإنه نصيب امه فأنتقل اليه فصار الارث هنا ف مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما, ينظر شرح السراجيه, ص 173-176, المبسوط, 12/30.

(1) تعتبر زائدة والله اعلم من الناسخ, والدليل قال اربعة للابنين وهنا جعل الابناء ثلاثة.

(2) يعني بنت أبن بنت, وأبن أبن بنت, واثنان منهم انثيان فقّسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على سته اربعة من ذلك للبنتين يدليان بالذكر ثم يقسم بينهما على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين, ينظر: المبسوط, 12/30.

(3) يكون للتين بذكر ثلثان اثنا عشر سهماً ثمانية لابن ابن البنت, واربع لابنة ابن البنت, وكان للآخرين الثلث ستة اثلاثاً أربع لابن بنت البنت, وسهمان لبنت بنت البنت, ينظر: المبسوط, 12/30.

(4) لربما هذه العبارة محذوفة من الناسخ ولا بد منها؛ لنه قال ثم تقسم انصافاً عن الاخريين وأثلاثاً عند محمد.

(5) ينظر: الجوهرة النيرة, 260/7.

(6) عمر بن محمد لن احمد بن اسماعيل النسفي نجم الدين, روى عنه محمد وسمع ابا محمد اسماعيل بن محمد النسفي والبزدوي, توفي في سمر قند سنة سبع وثلاثين وخمس مائة, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, 394/1.

لام فعند ابي يوسف(رحمه الله) المال كله لبنت الاخ لاب وام[1], وعند محمد(رحمه الله) سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام[2] واقعة الفتوى وفي فرائض ابي حامد(رحمه الله) بنات اخت لاب وام واربع بنات اخ لاب فعند ابي يوسف المال لبنات الاخت لاب وام ولا شيء لبنات الاخ لاب وعند محمد(رحمه الله) المال بينهنّ ثلاثة اسهم ثلثاه لبنات الاخت لاب وام وثلثه لبنات الاخ لاب واذا اجتمع الاولاد والاخوات المتفرقات فعند ابي حنيفة وابي يوسف (رحمهما الله) من كان لأخت لاب وام اولى وان كان احدهم لأخت لاب والآخر لأخت لام فحسب فمن كان لأخت لاب اولى عندهما[3] ايضاً وعند محمد(رحمه الله) يقسم المال عليهم باعتبار الاصول مثاله بنت اخت لاب وام, وبنت اخت لاب, وبنت اخت لام فعندهما بنت الاخت لاب وام اولى كما في العصبات ان الأخ لاب وام اولى وعند محمد تقسم اخماساً ثلث اخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمسه لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام ايضاً كما لو مات عن اخت لاب وام ولاب وام, ولو مات عن بنت اخت لاب, وبنت اخت لام فعندهما ايضاً بنت الاخت لاب اولى وعند محمد (رحمه الله) يقسم بينهما ارباعاً ثلث ارباعه لمن يلي لأخت لاب والربع لمن يلي لأخت لام كما في الاخت لاب ولام في فرائض ابي زيد المروزي[4], ولو مات عن بنت اخ لاب, وبنت اخ لام فعندهما ايضاً المال لبنت الاخ لاب وعند محمد(رحمه الله) يقسم اسداساً سدسهُ لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب كما في الاصول في فرائض ابي زيد المروزي(رحمه الله), وان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فرض عند اتحاد الجهة[5] يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع التخريج بهذا بل يعتبر المساوات في الاتصال بالميت وقد بيّنا ان قوة النسب انما تعتبر عند اتحاد الجهة لا عند اختلافها بيانه فيما اذا ترك بنت عم لاب وام او لاب

---

(1) اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لأم, الحكم فيهم كالحكم على اولاد البنات واولاد بنات الابن, أعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت, فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ, لأنها اقرب, وان استووا في درجة القرب فولدُ العصبة اولى من ولد ذوي الارحام, كبنت ابن اخ, وابن بنت اخت كلاهما لابٍ وامٍ او لابٍ او احدهما لابٍ وأمٍ والآخر لأبٍ, المال كله لبنت ابن الاخ, لأنها ولد العصبة, ينظر: شرح السراجيه, ص188.

(2) لأن محمد(رحمه الله) يعتبرُ عنده الاصول, فيكون الاخ لأب محجوب بالأخ الشقيق, فتصح المسألة من ستة, ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, 118/25.

(3) لان قرابة الاب أقوى من قربة الام, ينظر: شرح السراجيه, ص191.

(4) عبد الرحمن بن علقمة أبو زيد السعدي المروزي أحد أصحاب محمد بن الحسن أخذ عنه الفقه وسمع نوح بن أبي مريم الجامع وشريك بن عبد الله القاضي وغيرهم, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, 302/1.

(5) لأنّ في جانب ولد العصبة وصاحب الفرض قوّة السبب باعتبار المدُلى به, ينظر: المبسوط, 479/32.

وبنت عمّة فالمال كله لبنت العم لأنها ولد عصبة ولو ترك بنت عم وبنت خال او خالة فلبنت العم الثلثان ولبنت الخال او الخالة الثلث لان الجهة مختلفة فيهما فلا يرجح احدهما بكونه ولد عصبة هذا في رواية ابن ابي عمران عن ابي يوسف(رحمهما الله) فأمّا في ظاهر المذهب ولد العصبة اولى سواءٌ اختلفت الجهة او اتحدت؛ لان ولد العصبة اقرب اتصالاً بوارث الميت لا بالميت[1] مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم[2], بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية, وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت[3] وعن ابي يوسف(رحمه الله)ان الترجيح عند اتحاد الجهة[4] وفي الوافي بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه ابو الليث[5] (رحمه الله) وانا اقول بنت ابن العم اولى وقال(رضي الله عنه) وما قاله البعض موافق للرواية[6] لما ذكرنا أن الاقرب اولى, والله اعلم.

(1) ينظر: المبسوط, 470/32.

(2) لأنها ولدُ عصبة, ينظر: المبسوط, 479/32.

(3) ينظر: المبسوط, 479/32.

(4) لأن توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة, وقرابةُ الأب في ذلك مقدمة على قرابة الام فجعل قوّة السبب كزياده القرب عند اتحاد الجهة, وعند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا المعنى, ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق, 128/25.

(5) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من من الزهاد المتصوفين, توفي سنة(373هـ) وله تصانيف كثيره منها في الفقه وغيرها, الاعلام, للزركلي, 27/8.

(6) ينظر: المبسوط, 474/32.

فصل في ميراث المفقود[1]

وانما يثبت موت المفقود امّا بالبينة وطريق قبولها ان نجعل القاضي في يده المال خصماً عنه او ينصب عنه قيّما فيُقبل عليه البينة او بموت اقرانه بالشيخ يثبت المشايخ (رحمهم الله) اعتبروا موته بالسنين فالشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل[2] والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد[3](رحمهما الله) قدراه سبعين سنة اذا مضى من مولده[4] هذا المقدار حُكِمَ بموته قال الصدر

---

(1) المفقود: هو الغائب الذي أنقطع خبره, ولا يدرى حياته من موته وحكمه حي في ماله حتى لا يرث منه أحد وميت في مال غيره, حتى لا يرث من احد لثبوت حياته باستعمال الحال, وهو المعتبر في بقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن, ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا تتزوج أمرأته, ينظر: شرح السراجيه, ص97, بدائع الصنائع59/14.

(2) محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري ذكره صاحب الهداية في الكراهبية بفتح الكاف والميم تشبه النسبة وهي اسم لجد بعض العلماء العلامة الكبيرة تفقه على الأستاذ أبي محمد السبذموني وتفقه عليه القاضي أبو علي النسفي والإمام الحاكم عبد الرحمن والإمام الزاهد عبد الله الخيزاخزي, توفي سنة(381هـ) في بخارى, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, 107/2-108.

(3) محمد بن حامد بن علي أبو بكر البخاري سمع الهيثم بن كليب السلبتي قال الحاكم فى تاريخ نيسابور إمام أصحاب أبي حنيفة بملك بخارى وأعلمهم فى المناظرة, توفي فيها سنة(383ه), الجواهر المضية في طبقات الحنفية,39/2-40.

(4) اجمع علماء الشريعة الاسلامية على أنه لا يقسم ماله من فور فقده, سواء أكان فقده في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في حالة يغلب فيها الهلاك, وقد اختلفوا في تحديد الوقت الذي يعتبر فيه ميتاً وتقسّم أمواله فيه بين ورثته, ففي مذهب الحنفية, اربع روايات: احداها: وهي ظاهر الرواية-أنه يعتبر ميتاً- اذا مات جميع اقرانه ولم يبق على وجه الارض أحد منهم, وثانيها: وهي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة -أنه يعتبر ميتاً اذا مضى مائه وعشرون سنه من يوم ميلاده-, وثالثها: أنه يعتبر ميتاً اذا مضى مائة سنة من يوم ميلاده, ورابعها: أنه يعتبر ميتاً اذا مضى عليه تسعون سنه من يوم ميلاده, والمشهور في مذهب الشافعية, أنه يعتبر ميتاً متى مضت عليه مدة يغلب على الظن أن مثله لا يعيش اليها وانها غير مقدرة بزمان معين, والمفتى به عند المالكية أنه يعتبر ميتاً حتى بلغ سن التعمير, والراجح عندهم سن التعمير سبعون سنه, وقيل ثمانون, وقيل خمس وثمانون, وفرقت الحنابلة بين من يغلب على سفره السلامة كمن سافر لتجارة او نزهة او نحوها فإنه لا يعتبر ميتاً الا اذا مضى علية تسعون سنه من يوم مولده, وإن كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلكة كأن ركب سفينة فانكسرت او خرج في جيش لمحاربة عدو وقاتلوا ولم يعلم من هلك ممن نجا فإنه يعتبر ميتاً اذا مضى عليه اربع سنين من يوم فقده ومهما يكن من شيء فإنه متى انقضت المدة عند كل واحد ممن ذكرنا من العلماء يُرفع الأمر الى القاضي, ومتى ثبت أمامه ذلك حكم بموته, وحينئذ يقسم مالهُ بين ورثته, ولا يعتبر من ورثته أحد ممن مات قبل ذلك, لأنه انما أعتبر ميتاً في هذا الوقت, وشرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورّث, ينظر: المبسوط,66/4-67, شرح السراجيه, ص226, التاج والاكليل لمختصر الخليل, محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت:897هـ), دار الفكر, بيروت- لبنان, بدون طبعة, 1398هـ, 235/6,

الصدر الشهيد جدي(رحمه الله) وعليه الفتوى فتاوى صدر الاسلام وهكذا قال في الخلاصة وقال في ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران[1] قال في الفتاوي السمرقندية امّا موت الاقران فهو مذكور عن محمد(رحمه الله) ويشترط موت جميع الاقران فما بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته على قول محمد(رحمه الله) [2], اذا اعتبر موت الاقران بعض مشايخنا(رحمهم الله) قالوا يعتبر موت الاقران في السن في جميع البلدان وقال بعضهم يعتبر اقرانه في السن من اهل بلده قال شيخ الاسلام وهو الاصح.

المجموع, 68/16, المغني, 206/7, احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة, ص159-160.

(1) ينظر: المبسوط, 65/4.

(2) ينظر: المحيط البرهاني, 277/10.

فصل في ميراث الجنين[1]

حكاية الخط ورد اليّ فتوى بهذه الصورة ترك اباً وأماً وابنين وبنتاً وأمراءة حاملاً فكتب في الجواب ان التركة تقسم على (558م) للمراءة(ء3آ) وللاب(8ءآ) وللام كذلك وللابنين(م آ3) لكل ابن(ء ح آ)او للبنت(78) وللحمل كذلك ثم توقف(78) من نصيب الابنين والبنت والحمل (3 آ ح) من كل ابن(ع دَ) ومن نصيب البنت(3آ) او من نصيب الحمل(3م) قال جاء الحمل

(1) اتفق علماء المذاهب الاربعة على أنه يشترط للحكم بتوريث الحمل شرطان, الاول: أن يعلم أنه كان موجوداً في بطن أمه في الوقت الذي مات فيه مورّثه, ولكي يعلم أن الحمل موجوداً في بطن امه في الوقت الذي مات فيه مورّثه, ان الحامل إمّا أن تكون زوجة المتوفى وإمّا ان تكون زوجة غيره, وعلى أية حالة من هاتين الحالتين إمّا ان يموت وزوجيتهما قائمة وإمّا ان يموت بعد انقضاء الزوجية فهذه اربع حالات.

فإن كانت الحامل زوجة الميت, وكانت الزوجية قائمة بينها وبينه بالفعل في وقت وفاته, ولم تُقرّ بانقضاء عدتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدة؛ فإن من تلده يكون ولداً لهذا المتوفي ويرثه متى كان قد ولد لأقلّ من أكثر مدة الحمل دون وقت وفاته, وإن كانت الحامل زوجة للميت وكان قد طلقها بائناً قبل وفاته ثم مات وهي في العدة ثم ولدت؛ فإن ولدها يثبت نسبه إليه ويرثه متى كان قد ولد لأقل من أكثر مدة الجمل دون وقت تطليقه إياها.

وإن كانت الحامل زوجة لغير الميت, وكانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها في وقت الوفاة, فإن الحمل لا يرث الميت بسبب ما الا أذا ولد لأقل من ستة أشهر, التي هي أقلُّ مدة الحمل من يوم الوفاة, وذلك لأنه اذا ولد بعد مضي ستة أشهر او أكثر والزوجية قائمة لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمة في وقت الوفاة؛ لجواز ان تكون قد حملت به بعد وفاته وأنها ولدته لأقل مدة الحمل؛ فلو مات انسان ولا ولد له وترك أمهُ المتزوجة بغير ابيه المتوفي ثم ولدت هذه الامُّ بعد اقل من سته أشهر من وفاته تبين أن ولدها كان موجوداً في وقت وفاته؛ فيكون وارثاً لأنه أخوه لامه؛ ولو ولدت بعد أكثر من سته أشهر جاز ان يكون قد حملت به بعد وفاته؛ فلا يتحقق شرطُ وجود الوارث في وقت موت المورث؛ فلا يرث.

وإذا كانت الحامل زوجته لغير الميت, ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بأن كانت مطلقة أو متوفي عنها زوجها, فإن ولدها يرث هذا الميت إذا كانت قد ولد لأقل من اكثر مدة الحمل من يوم مفارقة زوجها لها, فلو مات رجل لا ولد له وترك أمهُ التي توفى عنها أبوه وأدعت الحمل ثم ولدت بعد مضي مدة اقل من أكثر زمن الحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه ويرثه.

أمّا الشرط الثاني: ان ينفصل الحمل حياً فإن انفصل ميتاً لم يرث؛ لأنه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله وجعلنا النظر إليها والحقنا بها ما قبلها وهذا القدر في حمله متفق عليه بين علماء المذاهب الاربع, واختلفوا مما وراء ذلك في ثلاث مسائل, الاولى: بيان ما تعتبر به حياته, والثانية: في حكم ما لو انفصل بعضه حياً ثم مات قبل تمام انفصاله, والثالثة: فيما لو جنى جانٍ على أمهِ فأسقطته ميتاً, ينظر: احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذهب الائمة الاربعة, ص150-151.

ذكراً[1] فجميع السهام الموقوفة هي(78) له ليصير هذا القدر مع المعطى اولاد هو(78 دَ) متساوياً مع نصيب كل ابن, وان جاء انثى فله(3آ) من الموقوفات وللبنت(3آ) وللابنين(3 ا ح)

(1) إنّ الحمل يوقف له اوفر النصيبين ويعطى من معه من الورثة أقل النصيبين, وبناء على ذلك فللحمل خمس حلات في الميراث وهي:

أ- لا يرث الحمل مطلقاً على جميع الحالات سواء أكان ذكراً او أنثى.

ب- ان يرث على أخذ التقدير بين(الذكورة او الانوثة) ولا يرث على التقدير الآخر.

ت- ان يكون وارثاً على جميع الاحوال سواء أكان ذكراً او أنثى.

ث- ألاّ يختلف إرثه على أحد التقديرين سواء أكان ذكراً او أنثى.

ج- ألاّ يكون معه وارث أصلاً, أو يكون معه وارث ولكنه محجوب به.

الحالة الاولى: عندما يكون الجنين غير وارث في جميع الاحوال, مثاله: مات وترك زوجه, أب, وام حامل من أب غير أبيه, فإن الحمل لو ولد حياً فيكون أخاً لأم أو أختاً لأم, وكلاهما محجوب بالأب فتوزع التركة للزوجة(4\1), وللأم(3\1)الباقي, وللأب الباقي تعصيباً.

الحالة الثانية: عندما يكون الجنين وارثاً على أحد التقديرين الذكورة أو الانوثة ولا يرث على التقدير الآخر, فتقسم التركة بين المستحقين فنعطيهم نصيبهم على تقدير أن الحمل وارث, ونوقف نصيب الجنين الى ما بعد الولادة, فإن ظهر أنه وارث أخذه, وأن ظهر أنه غير وارث رد الموقوف على الورثة, مثاله: مات وترك زوجة, عم, زوجة أخ ش حامل, تأخذ الزوجة(4\1) ويوقف(4\3) الى ما بعد الولادة, فأن كان المولود ذكراً فسيكون أبن أخ ش, فيأخذ الموقوف كله لأنه مقدم على العم, وأن كان المولود أنثى فتكون بنت أخ ش وهي من ذوات الارحام فيأخذ العم النصيب الموقوف, مثال آخر: ماتت وتركت, زوج, ام, (3) اخوات لأم, زوجة أب حامل, فللزوج(2\1), وللأم(6\1), وللأخوات لأم(3\1), فإن كان المولود ذكراً كان(اخاً لأب) فإنه لا يرث لاستغراق أصحاب الفروض التركة, وان كانت أنثى فستكون(أختاً لأب) فترث النصف وتعدل المسألة.

الحالة الثالثة: عندما يكون الحمل وارثاً على جميع الأحوال, غير ان نصيبه يختلف في أحد الوصفين عن الآخر ففي هذه الصورة يقدر له التقديران ويوقف له النصيب الأوفر, مثاله: مات وترك أب, أم, وزوجه حبلى, فلأب(6\1), ولأم(6\1), والزوجة(8\1), وتصحح المسألة من(24) فالباقي(13) على اعتبار ان المولود ذكر, فإذا تبين بعد الولادة ان المولد أنثى فيكون نصيبها(12) لأن لها النصف, والسهم الموقوف الباقي يرد على الاب تعصيباً ليصبح نصيب الاول 5+1=6.

الحالة الرابعة: عندما يكون الحمل فرضه لا يتغير سواء أكان ذكراً أو أنثى فإننا في هذه الحالة نحفظ للحمل نصيبه من التركة, ونعطي للورثة الباقين نصيبهم كاملاً, مثاله: مات وترك, أخت شقيقة, اخت لأب, ام حامل من زوج آخر غير المتوفي فإذا جاء الحمل ذكراً فسيكون أخاً لام ونصيبه السدس, واذا جاء الحمل انثى فستكون أختاً لام ونصيبها السدس ايضاً.

الحالة الخامسة: عندما يكون الحمل منفرداً وليس معه وارث لكنه محجوب به ففي هذه الحالة نوقف التركة كلها الى حين الولادة, فإن كان المولود حياً أخذ التركة كلها, وإن كان قد ولد ميتاً أعطيت التركة لمن يستحق من الورثة.

ينظر: فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة, 216-219.

لكل ابن(ع دَ) والله اعلم[1], ولم يختلف نصيب المراءة والابوين في مسئلتي الذكورة والانوثة فلم يوقف شيء من نصيبهم أمّا تفاوت نصيب الباقين فلما اعطى كلُ واحدٍ كل أقل النصيبين بقي الى الاكثر من نصيب كل واحد ما ذكرنا يعرف بالتأمل الخنثى المشكل[2] اقلّ النصيبين اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه (رحمهم الله) وهو قول عامة الصحابة (رضوان الله عليهم

---

(1) بما انه قدم على ان التركة تقسم على(558) فإن حصة المراءة وحصة الاب وحصة الام, للمراءة(32) وللاب(68) وللام كذلك, على اعتبار ان الاب والام لهما السدس لوجود الفرع الوارث, وللابنين(312) لكل ابن(156), وللبنت(78) وللحمل كذلك, ثم توقف(78) من نصيب الابنين والبنت والحمل, من كل ابن(26) ومن نصيب البنت(13) ومن نصيب الحمل(13), قال: جاء الحمل ذكراً فله(78) الموقوفات, وان جاء الحمل انثى فله(13) من الموقوفات, وللبنت(13), ولابنين(52) لكل ابن(26) والله اعلم.

(2) الخنثى: لغةً أسم مأخوذ من الخنث, وهو اللين والتكسير, واصطلاحاً: هو الذي له آلتا رجل وأمراءه, أعلم أن الخنثى على نوعين, النوع الاول: خنثى متضح الحال, والنوع الثاني: خنثى مشكل, أمّا الخنثى المتضح الحال فهو الذي تبين أمره ويعلم أنه رجل أو أمرأه, وقد أجمع علماء الشريعة على أن من له الآلتان فيتضح حاله ويتبين أمره بواحدة من ثلاثة أمور: الاولى: أن يبول من أحدى الآلتين, فإن بال من آلة الرجال فهو رجل, وإن بال من آلة النساء فهو أمراءة, والثاني, أن يبول من الآلتين جميعاً, ولكن بوله من أحداهما يسبق نزوله من آلة النساء فهو أمراءة, وهذان الامران في الكبير والصغير على سواء, والثالث: –وهو خاص بالكبير– أن يُمنى من آلة الرجال او يحيض من آلة النساء, فإن حصل الاول فهو رجل, وإن حصل الثاني فهو أمراءة, واختلفوا في اتضاح حاله بكل واحد من ثلاثة أمور أخرى.

الأول: أن يبول من الآلتين جميعاً ولا يسبق بولهُ من أحدهما بوله من الاخرى ولكن بوله من أحداهما أكثر من الاخرى؛ فقال أبو حنيفة: إن هذا لا يتبين به حال بل يبقى معه مشكلاً, وقال أبو يوسف ومحمد والحسن, ومالك, والشافعي, واحمد: أنهُ إذا كثر بوله من آلة الرجال فهو رجل, وإذا كثر بوله من آلة النساء فهو أمراءة.

الثاني: نبات لحيته, فقال أبو حنيفة وأصحابه, ومالك, واحمد بن حنبل: إذا نبتت له لحية فهو رجل وقال الشافعي لا يستدل بنبات لحيته على رجولته, ولا بد من علامة أخرى؛ فإن لم توجد علامة أخرى لا يتبين بها حاله فهو مشكل.

الثالث: نبات ثديه, فقال ابو حنيفة واصحابه, ومالك, إذا نبت له ثدي يتبين أنه أمراءة, وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا يستدل بنبات ثديه على كونه أمراءة, بل لا بد له من علامة أخرى يتبين بها حاله, فإن لم توجد فهو مشكل, واجمعو كلهم على أنه إذا لم تنبت له لحية ونبت له مع ذلك ثدي فهو مشكل ما لم تظهر فيه علامة أخرى يتبين بها حاله, ينظر: العين, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت:170هـ), تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال(د.ت), 160/2, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, 298/18, التاج والاكليل لمختصر الخليل, 153/13, الحاوي, 465/8, المجموع, 103/16, 122/19, المغني, 114/7, المبدع في شرح المقنع, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت:884هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1/ 1418هـ– 1997م, 192/7, أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على المذاهب الاربعة, ص164–165.

اجمعين)[1] وعليه الفتوى كما اذا ترك ابناً وبنتاً وخنثى, للخنثى نصيب بنت لأنه متيقن[2] سراجى في البداية[3] وهو انثى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك وقالا[4] للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي (رحمه الله), أمراءةٌ حامل جهزت ولدها من الثياب والولد في بطنها بعدُ فولدت ووضعت على الثياب لا تكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثاً عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملاً لها امّا بالوضع فلا يثبت اليد للولد خلاصة رجل مات وخلف امراءة واماً وابنة فجاء رجل وأدعى[5] انه اخ الميت لأبيه وامه وانَّ له الباقي من التركة وهو نصف سدس انكروا كونه اخاً للميت لأبيه وامه فقالت المراءة انا حامل من اخيك الميت فأراها القاضي النساءَ فقلن انها حامل يوقف الميراث حتى تلد المراءة ولا يقضي في الحال للأخ بشيء لأنه اذا ظهر الحمل انثى يبقي للأخ ربع السدس ولو ظهر ذكراً فلا شيء للأخ فيوقف الامر حتى يظهر الحال من أواخر نظم الفقه في اقرار المريض بالنسب في باب الموارث من النوازل سئل ابو القاسم(رحمه الله) عن رجل ضمّ امراءة الى منزله واسكنها معه فولدت له ابنة فأقر انها ابنته[6] ثم مات فهل للمراءة المهرُ والميراث قال هذه المسألة حكم وفتوى اما الحكم فانه يجب القضاء بإقراره[7] لها بالمهر والميراث واما الفتوى فاذا كانت المراءة اعترفت انه لم يكن بينهما نكاح لا يسعُها ان تأخذ المهرَ والميراث واما الابنة في سعةٍ من اخذ الميراث.

الحمد لله على تمام هذا الكتاب

الحمد لله الملك الوهاب

رحم الله لمن نظر فيه ودعا لكاتبه.

---

(1) ينظر: شرح السراجيه, ص210, بدائع الصنائع, 132/17.

(2) أي معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وأنوثته, والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك, ينظر: شرح السراجيه, ص211.

(3) ينظر: العناية شرح الهداية, 264/16.

(4) ينظر: الجوهرة النيرة, 405/3, العناية شرح الهداية, 264/16.

(5)العناية شرح الهداية, 139/13.

(6) يجوز إقرار الرجل بالولد؛ لأنه ليس فيه تحميل النسب على الغير ويعتبر تصديق كل واحد منهم بذلك, وإن كان الولد لا يُلدُ مثلُهُ لمثلهِ لا يصحّ دعواه سواءُ صدّقه الابن او لم يُصدّقه أقام البينة, او لم يُقم لاستحالة ذلك, ينظر الجوهرة النيرة, 492/2.

(7) يجوز إقرار الرجل بالزوجة؛ لأنّه أقرَّ بما يلزم وليس فيه تحميل النسب على الغير, ينظر: العناية شرح الهداية, 26/12.

المراجع والمصادر:

- **القران الكريم.**

1- احكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الائمة الاربعة, محمد محيي الدين عبد الحميد, دار الطلائع, القاهرة- مصر, ط2/1426هـ-2006م.

2- الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت:683هـ), تع: الشيخ محمود أبو دقيقة, مطبعة الحلبي, القاهرة- مصر, 1356هـ- 1937م.

3- الاعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ), دار العلم للملايين, بيروت- لبنان, ط15/2002م.

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري(ت:970هـ), دار الكتاب الإسلامي, القاهرة- مصر, ط2(د.ت).

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت:587هـ), دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط2/1406هـ- 1986م.

6- التاج والاكليل لمختصر الخليل, محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت:897هـ), دار الفكر, بيروت- لبنان, بدون طبعة, 1398هـ.

7- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت:743هـ), المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة- مصر, ط1/1313هـ.

8- التحفة البهية في المواريث الشرعية على مذهب الامام الاعظم, الفرضي, محمد صادق, دار الكتب والوثائق العراقية, بغداد- العراق, ط1/ 1941م.

9- الجامع الصغير, الامام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت:189هـ), عالم الكتب, بيروت- لبنان, ط1/1406هـ- 1986م.

10- الجامع المسند الصحيح(صحيح البخاري), محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت:256هـ), تح: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة(مصورة عن السلطانية), بيروت- لبنان, ط1/1422هـ-2002م.

11- الجواهر المضية في طبقات الحنفية, ابو محمد, عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي(ت:775هـ), مير محمد كتب خانه, كراتشي- باكستان,(د.ت).

12- الجوهرة النيرة, أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت:800هـ), المطبعة الخيرية, ط1/ 1322هـ-1902م.

13- الحاوي الكبير, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت:450هـ), دار الفكر، بيروت- لبنان(د.ت).
14- خزانة التراث(فهرس مخطوطات), جمع ونشر مركز الملك فيصل, الرياض- المملكة العربية السعودية(د.ت).
15- درر الاحكام شرح مجلة الاحكام, علي حيدر, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط1/ 1410هـ-1991م.
16- الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت:684هـ), تح: مجموعة محققين, دار الغرب الإسلامي, بيروت- لبنان, ط1/1414هـ- 1994م.
17- رد المحتار على الدر المختار, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي(ت:1252هـ), دار الفكر, بيروت- لبنان, ط2/ 1412هـ- 1992م.
18- سنن الدارامي, أبو محمد, عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي(ت:255هـ), تح: حسين سليم أسد الداراني, دار المغني, الرياض- المملكة العربية السعودية, ط1/1412هـ- 2000م.
19- سنن ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة(ت: 273هـ), تح: محمد فؤاد عبد الباقي, دار احياء الكتب العربية, القاهرة- مصر, ط1/ 1952م.
20- شرح السراجيه, السيد الشريف, علي بن محمد الجرجاني الحنفي(ت:816هـ), تح محمد محيي الدين عبد الحميد, مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده, القاهرة- مصر, 1363هـ- 1944م.
21- الصحاح في اللغة, اسماعيل بن حماد الجوهري(ت:393هـ), دار الملايين, بيروت- لبنان, ط4/1410هـ-1990م.
22- العبر في خبر من غبر, أبو عبد الله, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت:748هـ), تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان,(د.ت).
23- العناية شرح الهداية, أكمل الدين أبو عبد الله, محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي(ت:786هـ), دار الفكر, بيروت- لبنان(د.ت).
24- العين, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت:170هـ), تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال(د.ت).

25- فتح القدير, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت:861هـ), دار الفكر, بيروت- لبنان(د.ت).
26- الفروع الندية شرح القواعد الفقهية, علي الشربجي, دار المصطفى, دمشق- سوريا, ط1/ 1426هـ- 2006م.
27- فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة, نصر سلمان, وسعاد سطحي, دار ابن حزم, بيروت- لبنان, ط1/ 1430هـ- 2010م.
28- الكافي في فقه أهل المدينة, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ), تح: محمد بن محمد أحيد, مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية, ط2/1400هـ-1980م.
29- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة(ت:1067هـ), مكتبة المثنى, بغداد- العراق, بدون طبعة,1941م.
30- اللباب في شرح الكتاب, عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي(ت: 1298هـ), تح: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العلمية، بيروت- لبنان ,(د.ت).
31- لسان العرب, محمد بن مكرم بن على, ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي(ت:711هـ), دار صادر, بيروت- لبنان, ط3/1414هـ- 1994م.
32- المبدع في شرح المقنع, إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت:884هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1/ 1418هـ- 1997م.
33- المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:483هـ), تح: خليل محي الدين الميس, دار الفكر، بيروت- لبنان, ط1/1421هـ-2000م.
34- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الملقب بشيخي زاده(ت:1078هـ), تح: خليل عمران المنصور, دار الكتب العلمية, بيروت- لبنان, ط1/1419هـ- 1998م.
35- المجموع شرح المهذب, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ), دار الفكر للنشر والتوزيع, بيروت- لبنان,(د.ت).
36- المحيط البرهاني في الفقه النعماني, أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(ت: 616هـ), تح: عبد الكريم سامي الجندي, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان, ط1/1424هـ - 2004م.

37- مختار الصحاح, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:666هـ), تح: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان, ط1420/5هـ – 1999م.
38- معجم المؤلفين, عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي(ت:1408هـ)، دار إحياء التراث العربي, بيروت- لبنان,(د.ت).
39- معجم لغة الفقهاء, محمد رواس قلعجي, وحامد صادق قنيبي, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط1408/2هـ – 1988م.
40- المغني, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي(ت:620هـ), تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو, عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1417/3هـ-1997م.
41- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور, تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصريفيني(ت:641هـ), تح: خالد حيدر, دار الفكر, بيروت- لبنان, ط1/ 1414هـ- 1994م.
42- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني, عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي(ت:562هـ), تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر, دار عالم الكتب, الرياض- المملكة العربية السعودية, ط1417/1هـ- 1996م.
43- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت:954هـ), دار الفكر, بيروت- لبنان, ط3/ 1412هـ- 1992م.
44- الموطأ, الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ), تص: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان, 1406هـ – 1985م.
45- الميراث على المذاهب الاربعة دراسة وتطبيقاً, القاضي حسين يوسف غزال, دار الفكر, بيروت- لبنان, ط1/ 1415هـ -1996م.